الدكتور محمد إسماعيل أبو الريش
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر فرع أسيوط

علاج الإسلام لأحكام اللعان

دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ – ١٩٩٢م

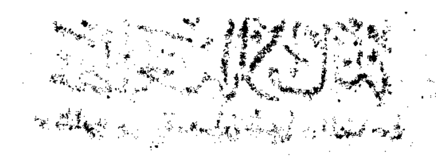
مطبعة الأمانة
٣ شارع جنينة المبدولي شبرا – القاهرة

في العلاقات الاقتصادية الدولية

[illegible]

الطبعة [illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له المنفرد بالوحدانية والمتصف بالذات العلية أحصى كل شىء خلقه ثم هدى .

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله واصطفاه الله من بين خلقه واختاره لتحمل الرسالة فأوضح للناس الحجة وبين لهم المحجة ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته ومن دعا بدعوته الى يوم البعث والنشور .

وبعد

فقد اخترت الكتابة فى اللعان لأنه بعض علاج المشاكل التى تنشأ بين الزوجين لا سيما فيما لو اعتدى الزوج على زوجته بلاذع الشتائم المؤذية . ولما كان اللعان يحتوى على كثير من المسائل الدقيقة اخترت فيه الكتابة لنجلى فى هذه المسائل الأحكام ونبين فيها الحلال والحرام، وجعلت هذا العلاج من الناحية الفقهية المقارنة ليتجلى للناس جميعا الموقف فيما لو قذف الزوج زوجته بالزنا هل هذا لعان أم لا ؟ وقد اشتهر بين الناس أن الرجل ينظر الى ولده ويقول . هذا ليس بولدى أو يخاطب زوجته الحامل ويقول : ما فى بطنك ليس منى ، وقد تخرج

منه هـذه الكلمات ولا يلقى لها بالا وما ذلك الا نجهل الناس بأحكام الاسلام وعدم معرفة الحلال والحرام ، فيقعون في مشاكل واشكالات فأردت أن أكتب هذا البحث لأبين فيه كافة الأمور والأحكام المتعلقة بباب اللعان حتى يكون الناس على بصيرة من أمرهم ومعرفة بأحكام دينهم .

وان الرجل قد يلقى الكلمة ولا يعيرها اهتماما تهوى به في النار سبعين خريفا عملا بقوله تعالى: وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ، ولهذا أرجو من الله العلى الأعلى أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتنا يوم القيامة وأن ينفع به المسلمين انه ولى ذلك واهله وهو حسبي ونعم الوكيل .

د/ محمد اسماعيل ابو الريش

منهج البحث :

سأتناول هذا البحث فى أربعة أبواب على النحو التالى :

الباب الأول : فى تعريف اللعان وأسبابه وفيه ثلاثة فصول هى :

الفصل الأول : تعريف اللعان لغة وشرعا .

الفصل الثانى : حكم اللعان وأدلة مشروعيته .

الفصل الثالث : أسباب اللعان وفيه مبحثان هما :

الأول : قذف الزوج زوجته بالزنا .

الثانى : نفى الولد أو الحمل .

الباب الثانى : أركان اللعان وفيه ثلاثة فصول هى :

الفصل الأول : الزوج وشروطه .

الفصل الثانى : الزوجة وشروطها .

الفصل الثالث : الصيغة وفيها ثلاثة مباحث هى على النحو التالى :

المبحث الأول : ألفاظ الصيغة وفيه مطلبان :

الأول : ما يخص الزوج .

الثانى : ما يخص الزوجة .

المبحث الثانى : الاستبدال فى الصيغة وفيه مطلبان هما :

المطلب الأول : الاستبدال بلفظ عربى آخر .

المطلب الثانى : الاستبدال بلغة أخرى .

المبحث الثالث : التكييف الشرعى لألفاظ اللعان .

الباب الثالث : آثار اللعان وفيه أربعة فصول هى :

الفصل الأول : الفرقة بين الزوجين .

الفصل الثانى : التحريم باللعان •
الفصل الثالث : قطع النسب •
الفصل الرابع : سـقوط الحد •
الباب الرابع : ما يندب فى اللعان وما يسقطه وفيه فصلان هما :
الفصل الأول : ما يندب فى اللعان •
الفصل الثانى : ما يسقط اللعان •

والله الموفق والهادى الى سواء السبيل •

البـــاب الأول

تعريف اللعان وأسبابه

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف اللعان لغة وشرعا •

الفصل الثانى : حكم اللعان وأدلة مشروعيته •

الفصل الثالث : أسباب اللعان •

الفصل الأول

تعريف اللعان لغة وشرعا

اللعان فى اللغة :

هو الطرد والابعاد من الخير(١) •

وقيل السب(٢) •

والاسم منه اللعنة ويجمع على لعان ولعنات ويوصف الرجل بأنه: لعين وملعون والمرأة توصف بأنها (لعين) بلا تاء •

وحينئذ يكون معنى لعن الرجل امرأته قذفها بالفجور وما يقع بين الزوجين يقال : تلاعنا والتعنا وذلك اذا لعن بعضهم بعضا(٣) •

واللعان فيه مشاركة من الجانبين(٤) لأن الزوج يلعن زوجته وهى تلعنه وان كانت الزوجة تنفى ما يسنده اليها زوجها ، لكن أطلق على قولها (لعان) من باب اطلاق السبب على المسبب •

أما فى الاصطلاح :

فقد وردت تعريفات متعددة عند الفقهاء نذكرها على النحو التالى

١ ــ تعريف الحنفية :

شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها (٤) •

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٩٩ •

(٢) المصباح المنير ٢/٨٥٥ •

(٣) المرجعين السابقين •

(٤) نيل الأوطار ٦/٣٠١ •

شرح التعريف :

شهادات : المقصود بها الألفـــاظ التي يستخدمها كل من الزوج والزوجة أثناء اللعان وهذه الألفاظ يتميز بها اللعان عن غيره لأن الملاعن والملاعنة أثناء اقامة اللعان يقـــول الزوج أشهد كما أن الزوجـــة تنطق بهذا اللفظ ٠

مؤكدات : أى أنه لفظ أشـــهد وحـــده لا يكفى بل لابد أن تكون الشهادة مؤكدة وتأكيدها يكون باليمين ٠

مقرونة باللعن : أى الطرد والابتعاد عن رحمة الله ان كان هو من الكاذبين واللعن والغضب عليها ان كان من الصادقين ٠

وهذه الشهادات المؤكدة بالايمان قائمة مقام حد القذف فى حـــق الزوج وقائمة مقام حد الزنا فى حق الزوجة ٠

٢ ـ عند المالكية :

هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفهـــا على تكذيبه ان أوجب نكولها الحد عليها بحكم قاض(٦) ٠

٣ ـ عند الشافعية :

كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشـــه أو ألحق العار به أو الى نفى ولد (٧)

---

(٥) تبيين الحقائق ١٤/٣ ، البدائع ٢٤٢/٣ ٠
(٦) شرح الزرقانى ١٨٧/٤ ، الفواكه الدوانى ٨٢/٢ ٠
(٧) مغنى المحتاج ٣٦٧/٣ ، نهاية المحتاج ١٠٣/٧ ٠

٤ ـ عند الحنابلة :

شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمه مقام حد قذف أو تعزير فى جانبه وحبس فى جانبها (٨) •

وبعد هذه التعريفات يتضح لنا ما يأتى :

أ ـ اتفاقهم على تسمية اللعان أخذا من ذكره فى ألفاظ الزوج ان : (عليه اللعنة ان كان من الكاذبين) وهذا من قبيل اطلاق الجزء على الكل •

ب ـ من الفقهاء من قال بأن اللعان شهادات وهم الحنفية والحنابلة ، أما المالكية فقالوا بأنه حلف وقال الشافعية : (كلمات معلومة) وهذا يؤدى الى اختلافهم فى صيغة اللعان كما سيأتى •

جـ ـ المالكية قالوا ان اللعان حلف فكأنه أيمان •

أما الحنفية والحنابلة فقالوا بأنه شهادات وان كان الحنفية قد زادوا بأن هذه الشهادات مؤكدة بيمين فقد جمعوا بين الشهادات واليمين وهذا لخطورة الأمر •

وأما الشافعية وان جعلوا هذه الكلمات حجة للمضطر الا انهم فى تعريفهم لم يبينوا هل هى شهادات أو أيمان وان كانوا فى شرحهم للتعريف قد فسروا هذه الكلمات بأنها جعلت فى جانب المدعى مع أنها أيمان على الأصح فهذا يدل على انهم اعتبروها أيمانا لكن فى الزوج دون التعريف(٩) •

---

(٨) منتهى الارادات (القسم الثانى) ص ٣٣٤ •

(٩) نهاية المحتاج ١٠٣/٧ •

المتأمل فى هذه التعريفات يجد أن :

الحنفية : جعلوا الألفاظ تقوم مقام حد القذف فى جانب الزوج ووافقهم الحنابلة فى ذلك .

أما فى جانب المرأة فالأحناف يجعلون الألفاظ تقوم مقام حد الزنا فى جانب الزوجة .

أما الحنابلة : فقد قالوا : بأن كلمات اللعان تقوم مقام الحبس فى جانب الزوجة .

أما المالكية : فقد جعلوا حلف الزوج على اثبات زنا الزوجة وحلف المرأة يقصد منه تكذيب الزوج .

أما الشافعية : فقد جعلوا كلمات اللعان لقذف من لطخ فراشه أو لنفى الولد .

وبالنظر فى هذه المقارنات نجد أنه يمكن تعريف اللعان بقولنا :

شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن من الجانبين والغضب من جانب الزوجة لرفع حدى القذف والزنا ونفى الحمل أو الولد .

الفصل الثانى

حكم اللعان وأدلة مشروعيته

المبحث الأول

من حيث حكم اللعان :

الحكم هو الوصف الشرعى الذى يوصف به فعل المكلف ولما كان اللعان فعلا للمكلف كان لابد له من وصف شرعى يوصف به •

والمتأمل فى حكم اللعان يجد غالبية الأوصاف الشرعية تنطبق عليه من حيث الوجوب والحرمة والجواز والكراهة •

وذلك على النحو التالى :

يكون واجبـــا :

١ ــ اذا رأى الزوج زوجته تزنى رأى العين •

٢ ــ اذا أقرت الزوجة بالزنا وصدقها الزوج •

وشرط تحقق ما ذكر :

أن تكون الرؤية أو الاقرار أو هما معا فى طهر لم يجامعها فيــه ثم يعتزلها فى مدة العدة فان أتت بولد لزمه نفيه لئلا يلحقه نسبه فيترتب عليه المفاسد باختلاط الأنساب(١) •

---

(١) مغنى المحتاج ٣٧٣/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤٥٧/٢ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤٤٧/٩ ، المغنى ٤٢٠/٧ ــ ٤٢١ •

ويكون حراما :

وذلك اذا وطئها فأتت بحمل فوق ستة أشهر أو دون أربع سنين ولم يستبرى رحمها فلا يجوز له أن يقوم بنفى الولد وعندئذ يصير اللعان حراما لأنها أتت بالولد فى خلال المدة المعتبرة فى الحمل وذلك رعاية للفراش(٢) .

ويكون مكروها :

أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن لكن لو ترك اللعان لكان أولى بل قال المالكية ينبغى تركه لأنه يمكنه فراقها بالطلاق ونحوه مراعاة للستر .

وهذا قبل رفع دعوى اللعان الى القضاء ، لكن اذا رفع الدعوى للقضاء صار اللعان واجبا(٣) .

ويكون جائزا :

وذلك فيما عدا الحالات المذكورة :

وتنوع حكم اللعان يرجع الى ما قبل رفع الدعوى فان رفعت الدعوى الى القضاء صار الكل واجبا لتقرير حكم القضاء فيه .

---

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٧٣ ، المغنى ٧/٤٢٠ - ٤٢١ .

(٣) حاشية الدسوقى ٢/٤٥٤ .

المبحث الثـــانى

ادلة مشروعية اللعان :

معنى المشروعية فى اللعان أنه للمـلاعن أن يقوم برفع دعـوى اللعان ولا حرج عليه لأنه يفعل ذلك بمقتضى الشرع •

وقد دل على مشروعية اللعان الكتاب والسنة والاجماع والمنقول:

١ ـ من الكتـــاب :

قال تعـــالى :

« والذين يرمون أزواجهـم ولم يكن لهم شـــهداء الا أنفســـهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصـــادقين • والخامســـة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين • ويدرأ عنها العذاب أن تشـــهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين • والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين »(١) •

وجـــه الدلالة :

الأصل أن كل قاذف يجب عليه حد القذف ســـواء قذف أجنبيـــا أو غير أجنبى وغير الأجنبى قد يكون زوجة للقاذف فتدخل فى عمـــوم قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعـــة شـــهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ••• »(٢) •

---

(١) الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور •
(٢) الآية ٤، من سورة النور •

فدلت هذه الآية بعمومها على أن كل قاذف يقام عليه حد القذف ولو قذف زوجته لعموم لفظ (الذين) •

ولكن لما كان الزوج لا يقذف زوجته لمجرد الاتهام وانما عادة ما يكون بعد التيقن من ارتكابها جريمة الزنا فجاءت آية اللعان تستثني الزوج اذا قذف زوجته فينتقل الى حكم آخر هو اللعان الثابت بقوله تعالى « « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ••• » الآية •

فالآية المثبتة لحد القذف فيها عموم بينما آية اللعان خصصت هذا العموم باخراج الزوج من تطبيق حد القذف عليه •

ويؤيد هذا سبب نزول الآية :

فيما روى أن هلال بن أمية الواقفى قذف زوجته بشريك بن سحماء عند النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ البينة أو حد فى ظهرك قال يا رسول الله : اذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ! فجعل النبى عليه الصلاة والسلام يقول : البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال : والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى أمرى ما يبرىء ظهرى من الحد فنزلت الآية « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم »(٣) الآية •

٢ ـ من السنة :

أ ـ ما روى عن مالك وغيره من حديث عويمر العجلاني انه جاء الى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟

---

(٣) القرطبى ١٨٣/١٢ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤٤٥/٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٢١/٣ ، مغنى المحتاج ٣٦٧/٣ •

سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمعه من رسول الله فلما جاء عاصم انى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد ذكره رسول الله ﷺ المسألة التى سألتها عنها .

فقالت عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يارسول أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمر رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين (٤) .

ب ـ ما روى عن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله : أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبى ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عزوجل آيات اللعان فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد

---

(٤) صحيح البخارى بفتح البارى ٩/٤٤٦ ، مسلم بشرح النووى ٣/٧١٣ ، ٧١٤ ـ ٧١٥ سنن أبى داود ٢/٢٧٣ ، ٢٧٤ .

أربع شـــهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنـــة الله عليــه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (٥) •

وجه الدلالة :

من الحديثين المذكورين يستفاد :

أولا : مشروعية اللعان •

ثانيا : ان الحديثين كلاهما قد ذكر قصة مستقلة عن الأخـــرى وفيهما نفذ الحكم الوارد فى كتاب الله فكان عملا تطبيقيا استفيدت منه المشروعية •

ثالثا : ان تعدد الوقائع لم يقتصر على عهد النبى ﷺ بل امتد الى عصر الخلفاء الراشدين وظل الى وقتنا دونما تغيير فى تنفيذ هذا الحكم المستفاد من الكتاب والسنة •

٣ ــ الاجمـــاع :

أجمعت الأمة سلفا وخلفا من لدن رسول الله ﷺ على تطبيق حكم اللعان ولم يقل أحد من العلماء بخلاف ذلك •

---

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٧١٧/٣ ، ٧١٨ ، نيل الأوطـار ٢٩٩/٦ ، ٣٠٠ •

وكيف لا يجمع العلماء ومستندهم فى ذلك الكتاب والسنة وقد ورد فى كافة كتب الفقه والحديث اجماع الأمة على تطبيق هـذا الحكم وانه مشروع (٦) •

٤ ـ المعقـول :

مشرع اللعان لدفع المعرة عن الازواج (٧) •

واللعان طريق لنفى النسب عند التحقق من فساده (٨) •

---

(٦) الفواكه الدوانى ٨٣/٢ ، شرح النووى بصحيح مسلم ٧١٣/٣ ، نيل الأوطار ٣٠١/٦ ، بداية المجتهد ١١٤/٢ •

(٧) شرح النووى بصحيح مسلم ٧١٣/٣ •

(٨) بداية المجتهد ١١٤/٢ •

الفصل الثالث

« أسباب اللعـان »

الأسباب جمع سبب وهو فى اللغة : الحبل (قال تعالى) «فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع فلينظر (١) ثم استعير لكل شيء يتوصل به الى أمر من الأمور فيقال : هذا سبب وهذا مسبب عنه (٢) •

وفى الاصطلاح هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (٣) •

وعلى هذا فأسباب اللعان هى الأمور التى تؤدى اليـه فاذا ما وجدت وجد اللعان واذا ما انعدمت انعدم •

وسنذكر هذه الأسباب علي النحو التالي :

---

(١) الآية رقم ١٥ من سورة الحج •

(٢) المصباح المنير ١/٤٠٠ ـ ٤٠١ ، مختار الصحاح ص ٢٨١ •

(٣) الفروق ١/٦١ ـ ٦٢ •

المبحث الأول

قذف الزوج زوجته بالزنا بيقين :

بمعنى أن يقذف الزوج زوجته بالزنا بناء على دليل هذا الدليل اما أن يكون متيقنا أو مظنونا ظنا مؤكدا .

فالمتيقن : كأن يرى الزوج زوجته وهى تزنى عيانا لا سماعا وهذا الأمر يعتبر سببا متفقا عليه بين الفقهاء من حيث وجوب اللعان (٤) .

وذلك لأن فى ايجابه سقوط حد القذف عن الزوج وسقوط حد الزنا عن الزوجة .

والمظنون ظنا مؤكدا(٥) : هو الظن الذى يورثه عاما وذلك بشيوع زنا الزوجة مع وجود قرينة تؤيد هذا الشيوع .

فاشتراط القرينة يجعل الشيوع وحده غير كاف لوجوب اللعان كما أن وجود القرينة وحدها دون الشيوع لا يكفى لايجاد اللعان .

---

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٨٤/٣ ، الفواكه الدوانى ٨٣/٢ ـ ٨٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ٢٦٨ ، مغني المحتاج ٣٧٣/٣ ، المغنى نهاية المحتاج ١١١/٧ ، المغنى ٤٠٣/٧ ـ ٤٠٤ .

(٥) الظن المؤكد هو : ادراك الطرف الراجح ـ شرح البدخشى ٢٥/١

ومثال الشيوع مع القرينة :

أن يشيع زنا الزوجة لدى الكافة مع شخص معين وتوجد قرينة تؤيد هذا الشيوع كأن رأى هذا الزوج مع الزوجة فى خلوة ولو مرة واحدة أو رآه يخرج من عندها أو تخرج من عنده أو أخبره بزناها من يثق فى قوله أو أخبرته هى بزناها ووقع فى قلبه صدقها .

ومثال شيوع الزنا بلا قرينة :

كأن يشيع عدو زنا زوجة غيره أو شخص كان يطمع فيها ولم يظفر بها .

ومثال وجود قرينة بلا شيوع :

أن يدخل الزوج على زوجته فيرى معها أحدا قد دخل لتناول شىء أو سرقته أو غير ذلك فظن الزوج أنه زنى بها .

وبعد هذا يتضح لدينا :

أن الشيوع مع القرينة يورثان ظنا مؤكدا يولد علما ويجعل للزوج اللعان .

أما مجرد الشيوع فقط أو القرينة فقط فلا يجوز الاعتماد على أحدهما فى أحقية اللعان للزوج .

وبهذا قال الشافعية والحنابلة : ورواية ابن القاسم من المالكية (٦) أى أن اللعان يكون للزوج بمقتضى هذا الظن (٧) .

---

(٦) القرطبى ١٢/١٨٥ ، الفواكه الدوانى ٢/٨٣ ـ ٨٤ .
(٧) مغنى المحتاج ٣/٣٧٣ ، نهاية المحتاج ٧/١١١ ، المغنى ٧/٤٠٣ .

ودليلهم فى هذا :

١ ـ قول الله تعالى : « والذين يرمـون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم » الآية .

وجـه الدلالة :

هو عموم هذه الآية اذ العموم يشمل كل رام لزوجته رأى زناها أو لم يره قال ابن العربى وظاهر القرآن يكفى لايجاب اللعان بالقذف من غير رؤيا لأنه المعول عليه (٨) .

٢ ـ من السـنة :

ما ورد فى الحديث أن رجلا قال للنبى ﷺ : أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا فقام النبى ﷺ فأت بها (٩) .

وجـه الدلالة :

أن النبى ﷺ لم يكلف الرجل ذكر الرؤية (١٠) .

بينما مشهور المالكية يقرر : بأن الزوج اذا قذف زوجته بالزنا ولم ير زناها فليس له أن يلاعن ولا يمكن منه وعليه حد القـذف ولو كان ذلك بظن قوى طالمـا كان خاليا عن الرؤية (١١) .

واستدل المـالكية لهذا : بما روى عن هلال بن أمية أنه جاء النبى

---

(٨) القرطبى ١٢/١٨٥ ، المغنى ٧/٤٠٣ .

(٩) صحيح البخارى بفتح البارى ٩/٤٤٦ .

(١٠) القرطبى ١٢/١٨٥ .

(١١) قوانين الأحكام انشرعية ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، الفواكه الدوانى ٢/٨٤

ﷺ فقال يارسول الله انى جئت أهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت بأذنى .. فنزلت آية اللعان (١٢) .

فهذا الحديث نص على أن اللعان لا يكون الا لرؤية الزنا لقول هلال رأيت بعينى اذ لو لم توجد الرؤية لما مكن من اللعان وحد القذف عملا بقول الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (١٣) .

والراجح :

ما ذهب اليه الشافعية وبعض والحنابلة وبعض المالكية وذلك للآتى :

١ ـ ان عموم آية اللعان لم تفرق بين الرؤية وبين الظن القوى

٢ ـ الظن القوى يورث العلم ويكفى أننا اعتبرنا فى الظن القوى الشيوع والقرينة معا وقلنا ان أحدهما لا يولد ظنا قويا بل هما معا .

٣ ـ واشتراط الرؤية ربما يكون فيه اضرار بالزوج هذا وان كان هلال بن أمية قد قال (رأيت بعينى) فانه يريد أن يؤكد الواقعة ذلك أن من الأحاديث ما لم تذكر فيه الرؤية ومع هذا مكن الزوج من اللعان .

---

(١٢) مسلم بشرح النووى ٣/٧٢١ ، القرطبى ١٢/١٨٥ .
(١٣) الآية ٤ من سورة النور .

المبحث الثـاني

نفي الولد أو الحمـل

المطلب الأول

من حيث نفي الولد :

اتفق الفقهاء جميعا على نفي الولد باللعان ما عدا الظاهرية (١) لأن الولد يلحق نسبه بالزوج ولحوق نسبه به مع التأكد أنه ليس منه يترتب عليه آثار ضارة لا تحمد عقباها ولا يدرك مداها لأنه لو الحق به سيأخذ حقا في الأرث وهذا الحق لغيره وسيطلع على عورات البيت مع عدم احقيته في ذلك .

ومن هذا المنطلق كان حقا للزوج أن ينفي الولد باللعان كمـا أنه ليس من حقه أن ينفي ما هو منه حتى لا يضيع نسبه ويكون في ذلك ظلم الزوجه والولد .

ولكن هل لنفي الولد وقت معين ؟

بتتبع اقوال الفقهاء نجد أن لهم ثلاثة اقوال :

القول الأول : للمالكية والحنابلة وبه قال الشافعي في الجديد (٢) يرون ان نفي الولد يكون على الفور بعد ولادته الا لعذر يقتضي التأخير كغيبه وحبس وعدم علم بالولادة .

---

(١) الاختيار ٣/٢٤٤ ، تبيين الحقائق ٣/١٥ ، حاشية ابن عابدين ٣/٤٨٤ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٥٩ ، مغني المحتاج ٣/٣٨٠ ومابعدها المغني ٧/٤٢٤ ، المحلى ١٠/١٤٤ .

دليل هذا القول :

ان اللعان شرع لدفع ضرر محقق وهو نفى نسب الولد الذى ليس منه حتى لا يلحق به فصار تعجيله كالرد بالعيب وخيار الشفعة بجامع أن كلا منها لا تقتضى التأخير فكان لابد من الفور .

ويعتبر من قبيل نفى الولد باللعان على الفور : أن يعلم بالولد ليلا فانتظر حتى يصبح وينتشر الناس أو كان جائعا فأكل أو عاريا فلبس وغير ذلك فان أخر أكثر من ذلك يكن له نفى الولد لانتفاء الفورية (٣) .

القول الثانى : وهو لعطاء ومجاهد (٤) وقول الشافعى (فى القديم) (٥) : يرون أن للزوج نفى الولد باللعان متى شاء دون أن يتقيد بوقت ولا يسقط النفى الا باسقاطه بأن يعترف بالولد .

وجه هذا القول :

ان اللعان حق مقرر للزوج يقصد به نفى الولد وتقييده بوقت يحتاج الى دليل ولا دليل ويعتبر فيه تقييد لتصرف الزوج وينبغى أن يكون تصرفه غير مقيد لاسيما اذا كان مشروعا لدفع الضرر .

---

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢/٤٥٩ ، المغنى ٧/٤٢٤ ، مغنى المحتاج ٣/٣٨٠ .

(٣) مغنى المحتاج ٣/٣٨٠ - ٣٨١ ، المغنى ٧/٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٧/٤٢٥ .

(٥) مغنى المحتاج ٣/٣٨٠ .

القول الثالث : وهو للحنفية وقول للشافعى « فى القديم » (٦): يرون أنه يجوز تأخير نفى الولد واللعـان الى وقت ، وان كانوا قـد اختلفوا فى تحـديده •

فمنهم من قال يوم أو يومين ومنهم من قال مـدة التهنئة بالولد ومنهم من قال أقصى مدة النفاس ولعل هذا أطول مدة تعطى لتـأخير النفى •

استدلو بالآتى :

أن النفى عقيب الولادة يشق على الأب فاستحسن تأخير نفيه لمدة يمكنه فيها ان ينفى بحيث لا تزيد عن أربعين يوما « وهى مدة النفاس » وقـد تقل عن هـذا •

وأيضا : ان تأخير النفى لم يكن مطلقا ولم يرد النفى على الفور فكان وسطا بين القولين •

ويترجح لدينـا :

ما قال به الحنفية ومن وافقهم وسبب ذلك ما يأتى :

توسطهم بين الرأيين فلم يشترطوا الفـور فى نفى الولد لأن فى ذلك مشقة ولم يترك النفى مطلقا عن الوقت فيكون الولد قلقا على نسبه عرضة للنفى فى أى وقت •

---

(٦) الاختيار ٣/٢٤٥ ، مغنى المحتاج ٣/٣٨٠ •

المطلب الثانى

من حيث نفى الحمــل :

اتفق الفقهاء على أن الزوج له أن ينفى الحمــل كاتفاقهم فى نفى الولد (٧) الذى سبق ذكره •

لأن الحمل سيلحق نسبه بالزوج بعد ولادته حتى قبــل ولادته فانه يلحق به وينتسب اليه لأن المشهور المنتشر بين الناس أن ما فى بطن الزوجة ينتسب الى زوجها •

وثبوت حق اللعان للزوج يؤدى الى نفى الحمل زيادة على منع اقامة حد القــذف •

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على ذلك الا أنهم اختلفوا فى وقت نفى الحمل باللعان على قولين :

القول الأول : لجمهــور الفقهــاء « وهم المــالكية والشــافعية والحنابلة» (٨) انه يجوز لعان المرأة الحامل وينتفى الحمل بهذا اللعان ولا يحتاج الى لعان جديد بعد الولادة •

هذا ويرى الشافعية والامامية انه يجوز تأخير اللعان الى حــين

---

(٧) الاختيار ٣/٢٤٤ ، تبيين الحقائق ٣/١٥ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ٢/٤٥٩ ، شرح الخرشى ٤/١٢٥ ، مغنى المحتاج ٣/٣٨١ المغنى ٧/٤٢٣ •

(٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢/٤٥٩ ، شرح الخرشى ٤/١٢٥ مغنى المحتاج ٣/٣٨١ ، المغنى ٧/٤٢٣ •

وضع الحمل : ليلاعن عن يقين لأن الحمل قد يكون ريحا أو دما محبوسا فيتيقن منه بوضعه •

فان انتظر باللعان الي الولادة رجاء موت الحمل سقط لعانه لتفريطه فى حقه مع علمه بالحمل •

والانتظار لعذر جائز عند الشافعية وبدون عذر يسقط اللعان (٩) •

واستدل الجمهور بالآتى :

من السنة :

١ ـ ما روى أن هلال بن أمية لاعن ونفى الحمل (١٠) •

٢ ـ ما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيىء العينين فهو لهلال وان جاءت به أكحل جعدا جمش الساقين فهو لشريك بن سحماء » (١١) •

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

بالنظر فيهما نجد أن اللعان أقيم أثناء الحمل ولم يتأخر الى وقت الوضع فهذا دليل على جوازه وهو نص صريح فى هذا (١٢) •

---

(٩) مغنى المحتاج ٣/٣٨١ ، شرائع الاسلام ٣/٩٥ •
(١٠) سبق تخريجه •
(١١) مسلم بشرح النووى ٣/٢١٤ •
(١٢) القرطبى ١٢/١٨٨ •

ومن المعقول :

أن الحمل مظنون ظنا قويا بأمارات تدل عليه ولذلك لو انتظرنا حتى الوضع لم يكن للحمل قيمة مع أن الحامل ليست كالحائل فى الأحكام فلكل منهما احكام تختلف عن الأخرى مثل النفقة والفطر فى الصيام وترك اقامة الحد عليها حتى تضع وغيرها (١٣) .

ولاشك أنه قد يكون المقصود باللعان هو نفى الحمل حتى لا يلحق نسبه بالزوج والانتظار الى حين الوضع يجعل نسبه خلال هذه الفترة يلتحق بالزوج وتثبت له بعض الحقوق التى يمكن أن تنتفى باللعان .

القول الثانى : للحنفية والامامية وبعض الحنابلة (١٤) :

انه لا ينتفى الحمل بنفيه قبل الوضع بل ينتظر باللعان حتى تضع الزوجة ويلاعنها .

ولو لاعن قبل الوضع وطالب بانتفاء الحمل لا ينتفى وانما يسقط حد القذف فقط وان أراد نفي الحمل لاعن من جديد بعد الوضع واستدلوا على هذا بالآتى :

ان اللعان عمل منجز ينتج آثاره فورا بدليل أنه يوقف حد القذف ويوقف حد الزنا ولو قلنا بأن الحمل ينتفى فان انتفاءه لا يكون الا بعد ولادته فيكون معلقا على الولادة والتعليق يتناقض مع التنجيز المترتب على اللعان .

وأيضا : ان حقوق الحمل كلها لا تثبت الا بعد ولادته كارثه أو لوصية له وتسميته فكلها حقوق تثبت للولد لا للحمل فكذا انتفاؤه لا يكون الا بعد ولادته (١٥) .

---

(١٣) المغنى ٤٢٣/٧ .

(١٤) الاختيار ٢٠١/٣ ، شرائع الاسلام ٩٥/٣ ، المغنى ٤٢٣/٧ ـ شرح منتهى الارادات ٢١١/٣ .

(١٥) الاختيار ٢٤٤/٣ ، المغنى ٤٢٣/٧ .

والراجح :

هو الرأي الأول الذي يقضي بنفي الحمل اذا نفاه الملاعن شريطة أن ينص في لعانه على نفيه وذلك للآتي :

١ ــ أن اللعان حق الزوج تترتب عليه آثاره ومن آثاره نفي الحمل فلابد من نفيه اذا نفاه وان لم ينتف لا تتحقق بعض آثار اللعان •

٢ ــ من آثار اللعان ايقاف حد القذف بلعان الزوج وايقاف حد الزنا بلعان الزوجة وبمجرد اقامة اللعان توقف هذه الحدود فينتفي الحمل ما دام قد نص على نفيه قياسا على ذلك •

٣ ــ لو قلنا بأن الحمل لا ينتفي الا بولادته ثم عن بعد ذلك لكان في ذلك اجحاف بالزوج حيث نجعله في حيرة من أمره واقعا تحت ارادة زوجته يتخبط هنا وهناك ويلتزم بنفقة حمل لا ينتسب اليه لاسيما اذا كان نفيه متيقنا أو مظنونا ظنا قويا •

٤ ــ القول بعدم نفي الحمل بعد الولادة فيه اضرار بالزوج أيضا لأنه ربما مات الزوج قبل الولادة وقبل اقامة اللعان وعندئذ يسقط اللعان وينسب اليه حمل ليس منه كما أنه يرثه وترثه هي •

ولذلك ينبغي أن يكون اللعان لنفي الحمل قبل الولادة (١٦) •

---

(١٦) جاء في المغني ٧/٤٠٦ (واذا قذفها ثم مات قبل لعانهما أو قبل اتمام لعانه سقط اللعان ولحقه الولد وورثته في قول الجميع لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكم وان مات بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها فكذلك وقال الشافعي تبين بلعانه ويسقط التوارث وينتفي الولد ويلزمها الحد الا أن تلتعن) ــ وينظر القرطبي ١٢/١٩٥ •

الباب الثانى

أركان اللعـان

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الزوج وشروطه .

الفصل الثانى : الزوجة وشروطها .

الفصل الثالث : الصيغة .

تمهيد

« أركان اللعان »

الأركان لغة جمع ركن والركن هو جانب الشيء الأقــوى وأركان الشيء أجزاء ماهيته (١) •

واصطلاحا : هو ما كان جزءا من المـاهية أو ما به قوام الشيء ويلتقى الجانب اللغوى مع الجانب الاصطلاحى حيث ان جانب الشيء الأقوى هو الذى يشكل جزا من المـاهية وهو الذى يتوقف عليه الشيء •

وأركان اللعان هى أجزاؤه التى يتكون منها بحيث لو فقد احدها لترتب عليه بطلان اللعان •

وهذه الأركان هى الملاعن والملاعنه وصـيغة اللعــان وان كان المـالكية قد قالوا بأن الأركان أربعة وعدوا منها السبب لكن وجـدنا السبب لا يدخل فى أركان اللعان لأن السبب أمر خارج عن اللعان وان كان يؤدى اليه لأن زنا الزوجة هو السبب فى اللعان لكن الزوجة قـد تزنى ولا يلاعنها الزوج وكذلك نفى الحمل والولد وان كانا سـببين يؤديان الى اللعان لكن يمكن حدوث الحمل من غير الزوج وقـد يلاعن الزوج أو لا يلاعن •

لذلك قلنا بأن الأركان ثلاثة وجعلنا للأسباب استقلالا عن غيرها فى موضوعات اللعــان •

ولذلك سنلتزم بذكر أركان اللعـان على أنهـا ثلاثة هى الزوج المسمى بالملاعن والزوجة الملاعنة والصيغة التى يتم بها اللعان وتدل على كيفيته •

---

(١) المصباح المنير ٣٦٤/١ ، مختار الصحاح ص ٢٢٥ •

الفصل الأول

الركن الأول « الزوج »

الزوج هو الملاعن الذى يقذف زوجته بالزنا ويشترط فيه ما يأتي :

الشرط الأول : أن يكون زوجا .

وهذا الشرط اتفق عليه الفقهاء ولم يخالف فيه أحد (١) .

وذلك لأن الأصل فى القاذف بالزنا أن توقع عليه العقوبة عملا بقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا » الآية وهذه الآيه تعم كل من قذف بالزنا لأنه خدش العفاف واعتدي على العرض .

وقد يكون القاذف زوجا لزوجته فكان العموم فى الآيه يشمله ولكن الله أعطاه حكما خاصا واستثناء مميزا له عن غيره فجعل له مخرجا باللعان فقال الله تعالى شأنه « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين » الآية ومن هذه الآية تبين أن اللعان لا يكون الا للزوج وهو لا يسمى زوجا الا اذا كانت زوجيته قائمة وسابقة على اللعان .

ولذلك تنطبق كلمة الزوجية على المدخول بها لأنها زوجة سواء قلنا ان النكاح المراد به العقد أو الوطء لأن الزوجية قد تحققت بهما .

---

(١) البدائع ٣/٢٤١ ، تبيين الحقائق ٣/٢١٤ ، الفواكه الدوانى ٢/٨٢ ــ ٨٣ ، شرح الزرقانى ٤/١٨٧ ، تكملة المجموع شرح المهذب ١٦/٢١٢ ، شرح منتهى الارادات ٣/٢٠٨ ، المحلى ١٠/١٤٣ ــ شرائع الاسلام ٢/٨٩ .

ولكن هل المعقود عليها تسمى زوجة ولذلك تلاعن ؟

ما من شك فى ان المعقود عليها زوجة والعاقد يسمى زوجا وبعض الفقهـاء يجعلون النكاح حقيقة فى العقد مجازا فى الوطء ومن ثم فانه يحق للزوج أن يلاعن بعد العقد متى قذف زوجته بالزنا .

قال ابن المنذر : اجمع العلماء على أنه لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بهـا أو غير مدخول بها فى أن الزوج يلاعنها « وممن أجمعوا على هذا عطاء والحسن والشعبى والنخعى وعمر بن دينار وقتادة ومالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق والشافعى » (٢) عمـلا بقول الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ... » الآيه .

هذا فى النكاح الصحيح .

أما النكاح الفاسد لسبب ما من الأسباب التى دعت الى فسـاده هل للزوج أن يلاعن أم لا متى قذفها بالزنى ؟

وللاجابة على ذلك نقول :

الأمر يقتضى التفرقة بين حالين : فاما أن يكون اللعان لاسقاط الحد أو لنفى الولد :

الحالة الأولى : ان كان لاسقاط حد القذف عن الزوج فنجد الآتى:

أن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه لا لعان بينهما ويحـد الزوج حد القـذف (٣) .

---

(٢) المغنى ٣٩٣/٧ - ٣٩٤ .

(٣) البدائع ٢٤١/٣ ، تبيين الحقائق ١٤/٣ ، مغنى المحتاج ٣٨٢/٣ المغنى ٤٠٠/٧ .

هذا لأن النكاح الفاسد يجعلها اجنبية كسائر الأجنبيات فلا تسمى زوجة له ولا يسمى زوجا لها (٤) .

وقال المالكية : اللعان بين كل زوجين مشروع ولو كان النكاح فاسدا (٥) ولذلك لانطباق اسم الزوجية عليهما .

الحالة الثانية : ان كان بينهما ولد يريد الزوج أن ينفيه باللعان :

قد اختلف الفقهاء على النحو التالي :

الرأى الأول : للمالكية والشافعية والحنابلة : قالوا بأنه يجوز اقامة اللعان لنفى الولد من النكاح الفاسد ولا حد عليه .

وجه هذا القول :

١ ـ ان الولد يلحق الزوج بالنكاح الفاسد كالصحيح وما دام له نفيه فى النكاح الصحيح فكذلك الفاسد .

٢ ـ ولأن الزوجة بالنكاح الفاسد صارت فراشا ويلحق الزوج النسب فيه واللعان ينفى النسب .

٣ ـ لما كان النكاح الفاسد نشأ عنه ولد يلحقه نسبه ونفى النسب مقدم على درء الحد .

الرأى الثانى : للحنفية يقولون :

ان النكاح الفاسد عند الحنفية لا يعطى الزوج حق اللعان فلو قذف الزوج زوجته المنكوحة نكاحا فاسدا سقط لعانه وحد حد القذف ولو كان بينهما ولد لا ينتفى نسبه بل يلحق بالزوج لسقوط اللعان .

---

(٤) البدائع ٣/ ٢٤١ ، المغنى ٧/ ٤٠٠ .

(٥) الفواكه الدوانى ٢/٨٢ ـ ٨٣ ، القوانين الفقهية /٢٦٨ .

لأن اللعان عندهم ساقط بموجب النكاح الفاسد سواء أكان المقصود منه سقوط الحد أو نفى الولد اذ الزوجية منتفية فى النكاح الفاسد (١) .

والرأى الراجح :

فى الحالتين هو :

بالنسبة للحالة الأولى :

يترجح لدينا القول بعدم اللعان لأنه :

١ ــ قال به جمهور الفقهاء ولم يقل باللعان سوى المالكية .

٢ ــ لأنه ليس فيه نسب ومن ثم فلا حاجة لاقامة اللعان حيث ان النكاح فاسد ولا رابطة بينهما .

اما بالنسبة للحالة الثانية :

فانه يترجح فيها القول بحق الزوج فى اللعان وذلك لما يأتى :

١ ــ ان اللعان المقصود منه نفى الولد حتى لا يلحقه نسبه .

٢ ــ لو لحقه نسبه لانتسب اليه ما ليس منه وقد شرع اللعان للقضاء على هذه الحالة .

٣ ــ ان نفى النسب يترتب عليه اسقاط حقوق كثيرة كالأرث والوصية له عدم اطلاعه على عورات لا يحق له الاطلاع عليها .

وأما قذف المطلقة فكالآتى :

المطلقة اما أن تكون من طلاق رجعى أو بائن :

---

(٦) البدائع ٣/٢٤١ ، تبيين الحقائق ٣/١٤ .

فان قذف الزوج مطلقة طلاقا رجعيا فهل له حق اللعان لاسقاط حد القذف أو نفى الولد ؟

اتفق الفقهاء على أن له أن يلاعن سواء كان اللعان لاسقاط الحد أو لنفى الحمل أو الولد .

وذلك نظرا لقيام الزوجية بينهما لأن المطلقة طلاقا رجعيا تسمى زوجة ويعتبر هو زوجا لها فشرط الزوجية متحقق , من ثم لا يسقط اللعان .

اما اذا طلقها طلاقا بائنا أو طلقها ثلاثا ثم قذفها بالزنا فهل له حق اللعان ؟

القول الأول :

المالكية والشافعية (٨) يعطون للزوج حق اللعان فيما لو قذف الزوج زوجته البائن أو المطلقة ثلاثا سواء أكان اللعان لنفي الولد أو لاسقاط الحد .

ذلك لأن اللعان لو كان لنفى الولد فهو فى حاجة اليه لنفى النسب وان كان لاسقاط الحد فباعتبار ما كان من الزوجية .

القول الثاني :

للحنفية (٩) يرون أن الزوج اذا قذف زوجته المطلقة طلاقا بائنا

(٧) البدائع ٣٤١/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٨ الشرح الكبير للدردير ٤٥٨/٢ ، مغنى المحتاج ٣٨٢/٣ ، المغني ٤٠١/٧ - ٤٠٢ .

(٨) قوانين الأحكام الفقهية ص ٢٦٨ ، الشرح الكبير للدردير ٤٥٨/٢ ، مغنى المحتاج ٣٨٢/٣ .

(٩) قوانين الأحكام الفقهية ص ٢٦٨ ، الشرح الكبير للدردير ٤٥٨/٢ ، مغنى المحتاج ٣٨٢/٣ ، لانه ان كان له ولد فحاجته الى اللعان قائمة لنفى النسب عن نفسه .

أو ثلاثا ليس له حق اللعان وعليه حد القذف سواء أكان لنفى الولد أو لدرء الحـد •

وذلك لانقطاع علاقة الزوجيةبالابانة والثلاث وعدم التوارث بينهما ويلحق به الولد •

القول الثالث :

للحنابلة وهم يفصلون (١٠) فيما لو قذف الزوج زوجته البائن أو المطلقة ثلاثا فان قذف زوجته البائن أو المطلقة ثلاثا بالزنا فان كان بينهما ولد فله حق اللعان لنفى الولد وليس له اللعان لاسقاط الحـد لأنه ان كان له ولد فحاجته الى اللعان قائمة لنفي النسب عن نفسه •

وان لم يكن بينهما ولد سقط حقه فى اللعان وحد حد القذف، وذلك لانقطاع الزوجية وانقطاع التوارث •

والراجح :

هو القول بأن الطلاق البائن لا يمنع الزوج من حق اللعان وذلك لمـا يأتى :

١ ــ ان المطلقة طلاقا بائنا كانت زوجة وللزوج بها جهة ارتباط ولوجود هذه الجهة يبقى حقه فى اللعان قائما •

٢ ــ ان حق اللعان فيه فائدة له ولها فان يعفى الزوج من حـد القذف ويعفيها من حد الزنا فهما مستويان أثنـاء ثبوته ألا ترى أن

---

(١٠) منتهى الارادات القسم الثانى ص ٣٣٧ ، المغنى ٧/ ٤٠٠ ــ ٤٠١ •

الزوج المطلق بائنا قد يوفر ثلاثة شهود آخرين غيره على صحة ما قذف به فيحدها حد الزنا لو قلنا بسقوط اللعان أما عند عدم سقوطه وبقاء حقه فان حد الزنا ينتفي عنها كما ينتفي عنه حد القذف ٠

وأما من قال بالتفصيل بين اللعان لنفى الولد وسقوطه فيما عداه فانها تفرقة تحكمية لا دليل عليها ٠

وأما الذين ينفون حق اللعان نظرا لانقطاع الزوجية فهم يقطعون النظر عن جهة الارتباط القائمة بينهما بالبينونة ٠

الشرط الثاني : أن يكون الزوج مكلفا ٠

المقصود بالتكليف هو ما يشمل البلوغ والعقل ٠

البالغ هو الذى يحتلم وينزل منه المنى أو أنبت العانة فان لم تتحقق هذه العلامات وكان المقياس هو « السن » ٠

فمن كان بالغا وقذف زوجته بالزنا فله حق اللعان لدرء الحد عنه لتحقق البلوغ ٠

وغير البالغ لا لعان له ان قذف زوجته بالزنا وان عذر تأديبا له وان كانت للفقهاء آراء فيمن وصل سنه عشر سنين فصاعدا الا أنها في النهاية تكاد أن تتفق على أن البلوغ الحقيقي هو المعتبر في ثبوت حق اللعان متى قذف الزوج زوجته وأما ما دون العشر فليس له حق اللعان اجماعا (١١) حتى لو ولدت زوجته ولدا لا يلحقه نسبه بدون لعان

---

(١١) البدائع ٣/٢٤١ ، تبيين الحقائق ٣/١٤ القوانين الفقهية ص ٢٦٨ ، الشرح الكبير ٢/٤٦٠ مغنى المحتاج ٣/٣٧١ منتهى الارادات القسم الثانى /٣٣٦ ، المغنى ٧/٣٩٢ ٠

لاستحالة حملها منه لأن الله عز وجل لم يجر العادة على أن يولد لمثله (١٢) •

وأما العقل :

فهو مناط التكليف وعليه مدار المؤاخذة وبمقتضاه تثبت أهلية الأداء وهى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات •

ومن ثم فلابد فى الزوج من كونه عاقلا حتى اذا ما قذف زوجته بالزنا عقل هذا الرمى وأدرك ما يترتب على ذلك •

ومن ثم كان له حق اللعان سواء كان لاسقاط حد القذف أو لنفى الحمل أو الولد •

اما اذا فقد عقله بأن أصيب بالجنون أو العته وقذف زوجته بالزنا فليس له حق اللعان سواء أكان لدرء الحد لأنه لا حد عليه حيث انه لا يعقل ما يقول أو كان لعانه لنفى الولد (١٣) •

الشرط الثالث : أن يكون الزوج مسلما •

وهذا الشرط قال به جمهور الفقهاء وهم الاحناف والمالكية وقول للحنابلة (١٤) •

فان كان الزوج غير مسلم لا يقع لعانه لأن اللعان شهادة بدليل قوله تعالى « ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم » وشهادة الملاعن أربع شهادات بالله وغير المسلم ليس من أهل الشهادة فلا يقبل منه اللعان •

---

(١٢) المغنى ٣٩٢/٧ •

(١٣) البدائع ٢٤١/٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٨ ، مغنى المحتاج ٣٧١/٣ ، المغنى ٢٩٤/٧ ، ١٩٥ ، المحلى ١٤٧/١٠ شرائع الاسلام ٩٧/٣

(١٤) تبيين الحقائق ١٤/٣ ، البدائع ٢٤١/٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٨ ، المغنى ٣٩٢/٧ •

وان كان المـالكية يرون (١٥) :

ان الزوج اذا كان كافرا وزوجته كافرة يتلاعنان بشرط أن يترافعا الى القاضى المسلم راضين بحكمه .

اما الشافعية والظاهرية والامامية ورواية الحنابلة فيرون (١٦) :

عدم اشتراط اسلام الزوج فى مطالبته بحق اللعان .

ودليلهم :

ان حق اللعان مرتبط بالزوج عندما يقذف زوجته ولذلك هو مختص به لا ينتقـل الى غيره فكأن الزوجية هى السبب فى ثبوت حق اللعـان واشتراط شروطا أخرى زائدة عليها كلام بلا دليل لا سيما أنه مقتصر على الزوج لا يتعداه الى غيره حتى أن الاستنابة فيه لا تصح .

والراجح :

هو القول باشتراط اسلام الزوج للآتى :

١ ــ لأن المسلم من أهل الشهادة واللعان شهادة .

٢ ــ ان اللعان أمر ثابت بمقتضى القرآن والسنة واجماع المسلمين فحكمه ينبغى أن يقتصر على المسلمين ولا يتعداهم الى غـيرهم لأنه لو تعدى لغيرهم لاستوى المسلم وغيره .

---

(١٥) الشرح الكبير للدردير ٢/٤٥٨ .

(١٦) المحلى ١٠/١٤٤ ، شرائع الاسلام ٣/٩٦ ، المغنى ٧/٣٩٢ مغنى المحتاج ٣/٣٧٨ ــ ٣٧٩ .

الشرط الرابع : أن يكون الزوج حرا :

وهذا : فان الزوج الحر اذا قذف زوجتــه بالزنا أو نفى ولده أو حمله صح له ان يلاعن لاسقاط حد القذف ونفى النسب وبهذا قال الحنفية والاباضية ورواية عن أحمد (١٧) •

بينما نجد الجمهور وهم المــالكية والشافعية والظاهرية والشيعة الأمامية ورواية عن الامام أحمــد (١٨) لا يشترطون حرية الزوج ويقولون : ان الزوج اذا كان حرا أو عبدا أو مدبرا أو مكاتبا وقذف زوجته بالزنا فان له أن يلاعن لاسقاط حد القذف أو نفى الولد أو الحمل وذلك لقول الله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم » الآية •

فالذين لفظ عام يشمل الحر والعبد اذا رمى زوجتــه بالزنا ولم يخصص بالحر فيبقى على عمومه (١٩) •

والراجح :

هو عدم اشتراط الحرية لأن الرقيق اذا كان زوجا ورمى زوجته بالزنا لو لم يثبت له حق اللعان لثبت عليه الحد ، رجده وان كان على

---

(١٧) تبيين الحقائق ج ٣/١٤ ، بدائع الصنائع ٢٤١ ، شرح النيل ٣٥٦/٧ ، المغنى لابن قدامة ٣٩٢/٧ •

(١٨) القوانين الفقهية ص ٢٦٨ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤٥٨/٢ ، القرطبى ١٨٦/١٢ ، مغنى المحتاج ٣٧٨/٣ الظاهرية ١٤٤/١٠ شرائع الاسلام ٩٦/٣ ، المغنى لابن قدامة ٣٩٢/٧ •

(١٩) تفسير القرطبى ١٨٦/١٢ •

النصف من الحر عند النفى الحد ، فلا معنى لسقوط اللعان بسبب اقامة نصف حد عليه .

ان الآية الموجبة للعان عامة لم تفرق بين الحر والعبد والعبرة بعموم اللفظ ، وزماننا لا يوجد فيه رق فالأولى عدم اشتراطه .

الشرط الخامس : أن يكون الزوج عدلاً (٢٠) :

هل تشترط عدالة الزوج فى اللعان أم لا ؟

قال جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة والظاهرية والامامية : بعدم اشتراط عدالة الزوج فى اللعان (٢١) .

ومن ثم اذا كان الزوج فاسقا (٢٢) ورمى زوجته بالزنا يمكنه أن يلاعن ليسقط حد القذف وينفى الحمل أو الولد .

ويمكن أن يستدل لهم بالآتى :

أن جميع الأزواج لو اشترطت فيهم العدالة بمعناها الدقيق لما بات للملاعن حق فى أقامة اللعان ومن ثم يضيع حق قرره الله للمسلمين حيث قال « والذين يرمون أزواجهم ... » الآيه .

---

(٢٠) العدالة هى : صفة حكمية تمنع موصوفها من ارتكاب البدع وما يشينه عرفا ــ الفواكه الدوانى ٢/٣٠٥ .

(٢١) القوانين الفقهية ص ٢٦٨ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ٢/٤٥٨ ، القرطبى ١٢/١٨٦ مغنى المحتاج ٣/٣٧٨ المغنى ٧/٣٩٢ ، منتهى الارادات القسم الثانى ص ٣٣٦ المحلى ١٠/١٤٤ شرائع

(٢٢) كان محدودا ــ حاشية الدسوقى ٢/٤٥٨ ، تبيين الحقائق

أما الحنفية ورواية مرجوحة عن الحنابلة (٢٣) : قد اشترطوا عدالة الزوج اذا ما قذف زوجته واراد اللعان لاسقاط الحد ونفى الحمل أو الولد لأن اللعان شهادة والشهادة تشترط فيها العدالة فمن ليس عدلا لا يحق أن يشهد وبالتالى ليس له أن يلاعن .

والراجح :

هو ما ذهب اليه الاحناف ومن وافقهم من اشتراط العدالة للآتى :

ان اشتراط العدالة فى الزوج يعطى الأمان والاطمئنان لما يقوله الزوج أو يفعله واستعمال حق اللعان بعد قذف زوجته بالزنا يسقط عنه الحد والأولى درء الحد عن المسلمين لقول النبى ﷺ ادرأوا الحدود بالشبهات (٢٤) وحرمان المسلم من حق اللعان بسبب انعدام العدالة يجعل الأزواج يعدلون مع زوجاتهم وفى مجتمعهم حتى يتمتعوا بكافة حقوقهم التى منها اللعان .

الشرط السادس : أن يكون الزوج ناطقا :

النطق هو التعبير باللسان عما يجول فى داخل النفس لأن صدور العبارات عن المكلف تدل على ما يقصده ويهدف اليه ولو لم توجد عبارات تنبىء عن المعانى الكامنة لظلت هذه المعانى محبوسة لا يطلع عليها أحد .

ومن ثم فالأخرس — وهو الذى لا نطق له — هل يقع لعانه أم لا؟ الأخرس : اما أن يكون مفهوم الاشارة أو لا ؟

---

(٢٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤٨٣ ، المغنى ٧/٣٩٢ .
(٢٤) نيل الأوطار للشوكانى ٧/١١٧ — ١١٨ .

فإن كان غير مفهوم الأشارة :

فلعانه لا يقبل باتفاق الفقهاء (٢٥) نظرا لأنه لا عبارة له ولا اشارة مفهومة فلا يمكن الاطلاع على ما يريده ٠

أما اذا كان مفهوم الاشارة :

فقد اختلف الفقهاء على فريقين :

الفريق الأول : وهم المالكية والشافعية والظاهرية والقاضي وأبو الخطاب من الحنابلة والامامية والامام يحيى من الزيدية (٢٦) يقولون :

بقبول لعان الأخرس مفهوم الاشارة ٠

واستدلوا لذلك بالآتي :

١ ـ أنه مادام يقع طلاقه وظهاره فان لعانه يقبل لما يترتب عليه من سقوط حد القذف (٢٧) ٠

٢ ـ وقد نص الامام مالك على قبول شهادته متى فهمت اشارته

---

(٢٥) البدائع ٢٤١/٣ ، القرطبي ١٠٤/١١ ـ ١٨٧/١٢ ـ مغني المحتاج ٣٧٦/٣ ـ المغني ٣٩٦/٧ ، شرائع الاسلام ٩٦/٣ ـ البحر الزخار ٢٥٣/٤ ٠

(٢٦) القرطبي ١٠٤/١١ ـ ١٨٧/١٢ ـ قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٩ ، مغني المحتاج ٣٧٦/٣ ـ المغني ٣٩٦/٧ ـ شرائع الاسلام ٩٦/٣ البحر الزخار ٢٥٣/٤ ، المحلى ١١٤/١٠/١٠ ٠

(٢٧) القرطبي ١٨٧/١٣ ، المغني ٣٩٦/٧ ٠

والاشارة تقوم مقام اللفظ فى الشهادة ومقبول الشهادة مقبول اللعان (٢٨) ٠

٣ ــ اللعان شهادة أو يمين والأخرس مقبول الشهادة مقبول اليمين فلم لا يقبل لعانه وهو لا يخرج عنهما ٠

ويلاحظ أن كتابة الأخرس كاشارته المفهومة بل هى أدق من الاشارة فى الدلالة على المقصود (٢٩) ٠

الفريق الثانى : وهم الحنفية والشيعة الزيديه « ما عدا الامام يحيى » والامام أحمد (٣٠) يقولون :

بأن الأخرس ولو كان مفهوم الاشارة لا يقبل لعانه ٠

١ ــ وذلك لأن الأخرس لا تعلم مطالبته ولا يعرف مقصوده ٠

٢ ــ ان اللعان يفتقر الى الشهادة والأخرس ليس من أهلها ولذلك لا يقبل لعانه ٠

والقول الراجح :

هو القول بقبول لعان الأخرس للآتى :

١ ــ أن اشارة الأخرس المفهومة عادة ما تقبل وتترتب عليها

---

(٢٨) القرطبى ١٠٤/١١ ٠

(٢٩) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٩ ، مغنى المحتاج ٣٧٦/٢ ــ المغنى ٣٩٦/٧ ٠

(٣٠) البدائع ٢٤١/٣ ، البحر الزخار ٢٥٣/٤ ــ المغنى ٣٩٦/٧ ٠

الآثار ألا ترى أنه يكتفى من الأخرس بالاشـارة فى العبارات فكيف لا تقبل فى المعاملات (٣١) .

٢ ـ ان اشارته تقبل فى النكاح والطلاق والظهار ولا يخرج اللعان عن هذه الاشياء المذكورة فكيف تقبل اشارته فى هذه الأمور ولا تقبل فى اللعان (٣٢) .

٣ ـ ان الله عز وجل لم يكلف الانسان الا بما فى حـدود طاقته وليس فى طاقة الأخرس الا الأشارة المفهمة يقول تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » واشارة الأخرس المفهمة هى غاية ما فى وسـعه وقول النبى ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » والأخرس يستطيع الافهام باشارته فيقبل لعانه (٣٣) .

أما اذا قذفها وهو ناطق ثم عرض له الخرس فهل يلاعن بالاشارة أم لا ؟ فان أيس من نطقه فحكمه حكم الأخرس الأصلى أى يجرى فيه القولان المتقدمان بقبول لعانه وعدمه .

وان رجى عود نطقه اليه وزال خرسه ويرجع فى معرفة ذلك الى قول طبيبين عدلين مسلمين فان كان نطقه يمكن رجوعه اليه فى خـلال ثلاثة أيام ننتظر حتى يرجع ، وان لم يرجع الا بعـد مدة طويلة فهو كالخرس الخلقى (٣٤) .

---

(٣١) القرطبى ١١/١٠٤ .

(٣٢) القرطبى ١٢/١٨٧ ـ المغنى ٧/٣٩٦ .

(٣٣) المحلى ١٠/١٤٧ .

(٣٤) مغنى المحتاج جـ ٣/٣٧٦ ، المغنى لابن قدامة جـ ٧/٣٩٧ .

الشرط السابع : ان يكون الزوج مختارا :

فان اكره الزوج على اللعان فانه لا يصح اذ الاكراه يبطل التصرف واللعان تصرف من التصرفات تترتب عليه آثار هامة كسقوط الحد عن الزوج وعن الزوجة وايقاع الفرقة وهذا لا يكون الا بمحض اختيار الزوج .

هذا من ناحية الشروط الخاصة بالزوج الملاعن .

الفصل الثانى

الركن الثــانى

من أركان اللعــان

« الزوجــة »

وهى الطرف الثانى من أطراف اللعان لأن اللعان لا يكون الا بين زوجين اذ لا يتصور وقوعه من طرف واحد •

قال تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ••• » فالرمى يكون من الزوج لزوجته وهذا يدل على أنها الطرف الثانى فى اللعان •

ويشترط فى الزوجة ما يأتى :

الشرط الأول : أن تكون زوجة فى نكاح صحيح :

سواء أكان مدخولا بها أو معقودا عليها لأن النكــاح يطلق على العقد حقيقة فى رأى وعلى الوطء حقيقة فى رأى آخر •

فان لم تكن زوجة بأن كانت أجنبية عنه فلا لعان ويجب عيه الحد متى قذفها بالزنا ولا يتعطل قيام الحد لسقوط اللعن بسبب انعــدام الزوجية ، حتى ولو كانت معتدة من طلاق رجعى فانها تسمى زوجــة لقيام الزوجية بعد الطلاق الرجعى •

فإن كانت معتده من طلاق بائن فقد سبق أن رجحنا القول بعــدم سقوط حق الزوج فى اللعان ومن ثم يتقرر كذلك حق الزوجــة فى أن تشهد أربة شهادات بالله انه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين •

وفى النكاح الفاسد قد رجحنا ما يأتى :

(أ) فى حالة عدم وجود الولد بطلان حق اللعان لكونها أجنبيــة عن الزوج •

(ب) فى حالة وجود الولد أثبتنا حق الزوج فى اللعــان لوجود الولد حتى يثبت نسبه لأبيه أو أمه وينتفى الحد عن الزوج وعن الزوجة ومن ثم يكون للزوجة الحق فى اللعان كالزوج (١)

الشرط الثانى : أن تكون الزوجــة مكلفة :

بمعنى أنه يشترط فى الزوجة لتستحقق اللعان كونها بالغة عاقلة •

أما من حيث البلوغ :

فان البالغة :

يحد زوجها ان قذفها ولم يلاعن فان طلب اللعان فلها حق لعانه لكونها بالغة •

أما غير البالغة : فهى اما مطيقة للوطء أو غير مطيقة •

فغير المطيقة : وهى التى لا يجامع مثلها :

ان قذفها زوجها لا حد على زوجها لعدم لحوق المعرة بها لعــدم صدق قوله فلم يجب به حد وان كان يعزر للسب لا القذف اما من حيث اللعان فليس لها لعان ولا لزوجها •

---

(١) سبق توضيح هذا فى شروط الزوج (الركن الأول) •

اما المطيقة : وهى التى يجامع مثلها :

فان قذفها زوجها بالزنا فله حق اللعان دونها وحقه فى اللعان لاسقاط حد القذف عن نفسه وليس لها حق اللعان حتى تبلغ لأن اللعان مرتبط بالبلوغ وليس لها ولا لوليها المطالبة بحد القذف بل تنتظر حتى تبلغ فان بلغت وطالبت به كان للزوج حق اللعان لاسقاط الحد (٢) .

ومن حيث العقل :

فان الفقهاء جميعا قد اتفقوا على ضرورة أن تكون الزوجة عاقلة

فاذا قذفها الزوج ثم جنت أو قذفها وهى مجنونة وكان القذف بزنى مضاف الى الافاقة تنتظر اما أن يكون بينهما ولد أو لا يكون :

فان لم يكن بينهما ولد :

يرى الشافعية « فى الأصح » انه لا يلاعن لعدم الحاجة الى اللعان لسقوط الحد ولانتفاء الطلب (٣) .

وفى مقابل الأصح « عندهم » للزوج حق اللعان لغرض الفرقة المؤبدة ولا يستوفى من الزوجة الحد الا بعد افاقتها ان لم تلاعن (٤) .

ويرى الحنابلة :

أنه لا يجب على الزوج الحد حال جنونها بل ينتظر بالمطالبة حتى تفيق وللزوج حق اللعان لاسقاط الحد لأن مبنى المطالبة على التشفى

---

(٢) الفواكه الدوانى ٨٣/٢ ، مغنى المحتاج ٣٨٢/٣ ـ المغنى ٣٩٥/٧ القرطبى ١٨٩/١٢ .

(٣) مغنى المحتاج ٣٨٢/٣ .

(٤) مغنى المحتاج ٣٨٢/٣ .

وهى غير عاقلة لا يوجد التشفى ولا تصلح النيابة فى المطالبة كالقاص (٥) •

اما اذا كان بينهما ولد :

فعند الشافعية والخرقى من الحنابلة للزوج حق اللعان أثناء جنون الزوجة ولا ينتظر افاقتها لأنه يريد نفى الولد •

وذلك لأنه زوج مكلف قاذف لامرأته التى يولد لمثلها فكان له أن يلاعنها كما لو كانت عاقلة (١) •

ويرى الحنابلة « فى المذهب » والحنفية أنه لا يلاعن ويلحقه الولد •

وذلك لأن الولد لا ينتفى الا باللعان من الزوجين معا وهى مجنونة لا يصح منها اللعان ولعان الزوج وحده لا ينفى الولد وعلى ذلك فلا فائدة من مشروعية اللعان فى هذه الحالة (٧) •

والراجح :

هو القول بعدم اللعان فى الحالتين وذلك لعدم الحاجة اليه عند عدم الولد لامكان الفراق بالطلاق •

وعند وجود الولد لا فائدة منه لبقاء نسب الولد لاحقا بالزوج وامكان الفراق بالطلاق •

---

(٥) المغنى ٣٩٦/٧ •

(٦) مغنى المحتاج ٣٨٢/٣ ، المغنى ٣٩٦/٧ •

الشرط الثالث : اســلام الزوجــة :

اختلف الفقهاء في اشتراطه :

منهم من قال باشتراطه ومنهم من نفاه :

القول الأول : يرى اشتراط اسلام الزوجة وهم . الحنفية ورواية عن الامام أحمد وهذا الرأى قال به الزهرى والثورى والأوزاعى وحماد ومكحول (٨) •

ويترتب على هذا الرأى أن انعدام الاسلام فى الزوجة يسقط حقها فى اللعان لأن الاسلام هو الذى أوجب اللعــان حيث جعله شــهادة والكافرة ليست من أهل الشهادة •

القول الثانى : وهو للمــالكية والشافعية والحنابلة « فى الرواية المعتمدة » والظاهرية والامامية (٩) •

انه لا يشترط اسلام الزوجة ، فيمكن أن تكون كتــابية أو كافرة ولا يسقط حقها فى اللعــان •

١ ـــ وذلك لأنها زوجة وقد ثبت اللعان لكل زوجة دونما تفرقة بين

---

(٧) المغنى ٣٩٦/٧ ، البدائع ٢٤١/٣ ، تبيين الحقائق ١٤/٣ •
(٨) البدائع ٢٤١/٣ ، تبيين الحقائق ١٤/٣ ، المغنى ٣٩٢/٧ •
(٩) قوانين الأحكام الشرعية حد ٢٦٨ ، الفــواكه الدوانى ٨٣/٢ ، مغنى المحتاج ٣٣٨/٢ ، المغنى ٣٩٢/٧ • المحلى ١٤٠/١٠ شرائع الاسلام ٩٧/٣ •

المسلمة وغيرها عملا بقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » وتظل الآية على عمومها (١٠) ٠

٢ ــ وان غير المسلمة لها أن تلاعن لدفع العار عن نفسها (١١)٠

الشرط الرابع : الحــرية :

هل تشترط حرية الزوجة ؟

لم يشترط الحرية فى الزوجة الا الحنفية ورواية للحنابلة (١٢) :

وذلك لأن نكاح الأمة مشروط بعدم القدرة على نكاح الحرة قال تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصــنات المؤمنــات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات » (١٣) ٠

قالوا ان معنى هذه الآية : لا يلجأ الى نكاح الأمة الا عند عدم القدرة على دفع مهر الحرة ٠

ولهذا اشترطوا أن تكون الزوجة حرة حتى يكون لها حق اللعــان وان لم تكن حرة فلا لعان لها ٠

ولم يشترط جمهور الفقهاء حرية الزوجة وعند جمهــور الفقهــاء

---

(١٠) القرطبى ١٢/١٨٦ ٠

(١١) قوانين الأحكام الشرعية صـ ٢٦٨ ٠

(١٢) البدائع ٣/٢٤٢ ، تبيين الحقائق ٣/١٤ ، المغنى ٧/٣٩٢ ٠

(١٣) من الآية ٢٥ من سورة النساء ٠

« وهم المالكية والشافعية والامام أحمد فى رواية ابن منصور والظاهرية والامامية » (١٤) •

يرون عدم اشتراط حرية الزوجة •

ذلك أنه لا فرق بين الحرة والأمة لأن كلا منهما تسمى زوجة مادامت تحت زوج وتدخل فى عموم قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » الآية فهذا عموم لا يخصص الا بدليل ولا دليل (١٥) •

والراجح :

هو قول جمهور الفقهاء الذين لم يشترطوا الحرية فى الزوجة للآتى :

١ ـ أن عموم الآية يشمل الأمة وغيرها •

٢ ـ أن كلا من الحرة والأمة تحقق العفة للزوج •

٣ ـ أن الرق قد انعدم فلا داعى لاشتراط الحرية •

الشرط الخامس : العـدالة :

هل تشترط العدالة فى الزوجة :

فى اشتراط عدالة الزوجة خلاف بين الفقهاء :

---

(١٤) الفواكه الدوانى ٨٣/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤٥٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٨ ، مغنى المحتاج ٣٧٨/٣ ، المغنى ٣٩٢/٧ ، المحلى ١٤٤/١٠ ، شرائع الاسلام ٩٧/٣ •

(١٥) المغنى ٣٩٢/٧ ، القرطبى ١٨٦/١٢ •

القول الأول : يشترط عدالتها : الحنفية ورواية عند الحنابلة (١٦)

وقد اشترطوا عدالة الزوجة ومقصود العدالة هنا معناها العام بألا ترتكب الزوجة كبيرة ولا تصر على صغيرة وهذا المعنى أولى المعانى فى العدالة •

فإن كانت الزوجة عادلة وقذفها زوجها طالبته بحد القذف واسقطه باللعان وترتب عليه لعانه •

وذلك لأن اللعان شهادة والشهادة من شرطها العدالة (١٧) •

القول الثانى : لم يشترط العدالة فى الزوجة كل من :

المالكية والشافعية ورواية للحنابلة والظاهرية والامامية (١٨)•

واستدلوا بالآتى :

من حيث عموم قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ••• » الآية فقد دلت هذه الآية على أن الملاعنة تكون من الزوجين ولم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة (١٩) •

---

(١٦) البدائع ٣/٢٤٢ ، تبيين الحقائق ٣/١٤ ، المغنى ٧/٣٩٢ •

(١٧) المغنى ٧/٣٩٢ •

(١٨) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٨ ، الفواكه الدوانى ٢/٨٣ الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢/٤٥٨ ، مغنى المحتاج ٣/٣٧٨، المغنى ٧/٣٩٢ ، المحلى ١٠/١١٤ ، شرائع الاسلام ٣/٩٧ •

(١٩) القرطبى ١٢/١٨٦ •

الراجح :

هو القول الذى ذهب اليه الحنفية ومن وافقهم القائلين باشتراط العدالة للآتى :

١ — ان اشتراط العدالة فى الزوجة ليتقرر بها حق اللعان لأن العدالة ترجى بعدم الفسق وعدم ارتكاب ما يشين فاذا انتفت عدالتها كانت أدعى الى الشك فيها والشك فيها يضعف حقها فى اللعان لذلك اشترطت عدالتها •

٢ — لو لم يشترط العدالة فى الزوجة لكان للفاسقة حق المطالبة باللعان وهذا يخالف مقتضى الواقع اذ أن الفسق يضعف من النظر اليها نظرة اعتبار وتقدير •

الشرط السادس : أن تكون الزوجة ناطقة :

هل يشترط النطق فى الزوجة الملاعنة ؟

فيه خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : المالكية والشافعية والظاهرية (٢٠) •

يرون أنه يكفى من المرأة الخرساء بالاشارة المفهمة أو الكتابة الدالة على ما فى نفسها •

وذلك لأن الاشارة المفهمة والكتابة الدالة فى حقها كالنطق من الناطق سواء بسواء •

---

(٢٠) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢/٤٦٤ ، مغنى قوانين الاحكام الشرعية ص ٢٦٩ مغنى المحتاج ٣/٣٧٦ ، المحلى ١٠/١٤٥ •

وذلك بقول الله عز وجل « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وليس فى وسعها النطق بل ما فى وسعها هو الاشارة المفهمة أو الكتابة الدالة .

ولقوله ﷺ « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وليس فى استطاعتها التعبير عما يجول بخلدها الا بالاشارة المفهمة أو الكتابة الدالة ولو لم نقل بصحتها لحرمناها من كل المباحات بما فيها حق اللعان (٢١) .

القول الثانى : وهو للحنفية والحنابلة والامامية (٢٢) :

حيث يشترطون نطق الزوجة .

فالخرساء ليس لها الحق فى اللعان ولو كانت اشارتها مفهمة :

١ ـ لأنه لا تعلم مطالبتها ولو علمت فلا تكون على الوجه الكافى فتكون المطالبة محل شك وأما أن لها حق طلب الفراق فبأشياء أخرى غير اللعان .

٢ ـ لأن الخرساء لا شهادة لها لأنه لا يتأتى منها لفظة الشهادة (٢٣) .

والقول الراجح :

هو القول بعدم اشتراط النطق فى الزوجة فالخرساء تلاعن مادامت اشارتها مفهمة أو تعبر بالكتابة للآتى :

---

(٢١) المحلى ١٠/١٤٥ .
(٢٢) البدائع ٣/٢٤٢ ، المغنى ٣٩٦ ، شرائع الاسلام ٣/٩٧ .
(٢٣) البدائع ٣/٢٤٢ .

١ ــ لأنها زوجة يمكن أن يقذفها الزوج بالزنا فيحق لها أن تلاعن لتدرأ عن نفسها الحد •

٢ ــ لأنها زوجة تدخل فى عموم الآية « والذين يرمون أزواجهم ••• » الآية ولا تدخل عن نطاق الزوجية المذكورة فى الآية الا بدليل ولا دليل •

٣ ــ سقوط لعانها يحرمها من حق كفله لها المشرع فلا يستطيع أحد أن يسلبها اياه •

الفصل الثالث

« الصيغة »

المبحث الأول

ألفـاظ الصـيغة

وفيه مطلبان الأول ما يختص بالرجل ، الثاني ما يختص بالمرأة :

وصيغة اللعان هي عبارة عن الألفاظ التي يتم بها اللعان سواء أكان من قبل الزوج أو من قبل الزوجة أمام الحاكم •

المطلب الأول

ألفـاظ الرجل :

أن يقول أشهد بالله انى رأيت امرأتى تزنى وانى لمن الصـادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنى ويشير اليها ان كانت حاضرة فان كانت غائبة عن المجلس لعذر اقتضى ذلك ذكرها باسـمها ونسبها بمـا يميزها عن غيرها حتى تنتفى المشـاركة بينهـا وبين من يشبهها ويكرر هذا اليمين « أربع مرات » •

وعلة التكرار أن كل يمين أقيم مقام شاهد فكأن الايمان الأربع كل محل الشهود الأربع •

هذا اذا كان لاثبات زناها :

اما اذا كان هناك حمل يريد نفيه نص على ذلك وقال : ما هذا الحمل منى •

وان كان لنفى الولد لابد أن ينفيه ويشير اليه ،

والخامسة يقول فيها : أن لعنة الله عليه « وينسب اللعنة انى نفسه فيقول على » ان كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتى من الزنا أو ان كان هذا الحمل منى عند نفيه وكذلك فى الولد .

ولعل اضافة اليمين الخامسة تكون تأكيدا للأيمان الأربع السابقة أو أنها تحل محل التزكية عقب الشهادة بأربع (١) .

المطلب الثانى

واما بالنسبة لألفاظ المرأة :

فتقول : اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا أو نفى الحمل — ان كان لنفيه — وأنه منه ، أو أن هذا الولد منه — ان كان لنفى الولد — وتكرر هذا اليمين أربع مرات متتاليات وتشير اليه فى كل مرة ان كان حاضرا فان غاب لعذر ذكرت اسمه ونسبه بما يميزه عن غيره .

وفى الخامسة تقول : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين « وتسند الغضب من الله اليها فتقول (على)» فيما رمانى به من الزنا أو نفى الحمل أو الولد .

ولعل أيمانها الأربع شهادات تدفع أيمان الزوج الأربع .

والخامسة بالنسبة للزوج تضيف اليه اللعن وبالنسبة اليها تضيف .

---

(١) البدائع ٢٣٧/٣ ، تبيين الحقائق ٢٤/٣ القوانين الفقهية ٢٦٩ الشرح الكبير ٤٦٣/٢ ، الفواكه الدوانى ٨٤/٢ — ٨٥ ، مغنى المحتاج ٣٧٤/٣ — ٣٧٥ ، شرح منتهى الأدوات ٢١١/٣ ، المغنى ٤٣٦/٧ المحلى ١٤٣/١٠ ، شرائع الاسلام ٩٨/٣ ، شرح النيل ٣٦٠/٧ .

اليها الغضب والغضب اشد وانكى من اللعن لأن جانبها يستحق الغضب .

وهذه الصيغة من الجانبين لما كان لها من الأهمية مكانة كبيرة لما يترتب عليها من آثار خطيرة لم يترك تنظيمها للبشر يضعون لها من الألفاظ ما يريدون وانما وضع الله ألفاظها وحددها ورتبها ولم يترك مجالا للبشر للتدخل فيها (٢) .

فذكرها القرآن مرتبة على نحو ما تقدم حيث قال تعالى : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » فقد دلت هذه الآيات على صيغة اللعان سواء بالنسبة للرجل أو بالنسبة للمرأة (٣) .

وما روى فى حديث سعيد بن جبير أن النبى ﷺ .. بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (٤) .

---

(٢) البدائع ٣/٢٣٧ ، تبيين الحقائق ٣/١٤ الاختيار ٣/٢٤٢ القوانين الفقهية ٢٦٩ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٦٤ مغنى المحتاج ٣/٣٧٥ ، المغنى ٧/٤٣٦ ، المحلى ١٠/١٤٣ ، شرائع الاسلام ٣/٩٨ ، شرح النيل ٧ / ٣٦٠ .

(٣) الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور . القرطبى ١٢/١٩٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٧١٧ ـ ٧١٨ ، نيل الأوطار ٦/٣٠٠

المبحث الثانى

هل يمكن استبدال صيغة اللعان بصيغة أخرى ؟

بعد بيان صيغة اللعان كما ذكرت فى الأدلة المثبتة لها نتكلم عن امكان استبدال صيغة اللعان ولذلك حالتان :

الحالة الأولى : استبدال ألفاظ الصيغة بألفاظ أخرى عربية توافقها فى المعنى .

الحالة الثانية : استبدال هذه الصيغة بلغة أخرى غير العربية .

المطلب الأول

وهو استبدال الصيغة بألفاظ أخرى عربية تتفق معها فى المعنى فقد اختلف الفقهاء فى ذلك اختلافا كبيرا نذكره على النحو التالى :

القول الأول : لجمهور الفقهاء « وهم المالكية والشافعية فى الأصح والحنابلة فى قول والظاهرية والامامية والاباضية (١) .

ذهبوا الى عدم جواز استبدال الصيغة بكاملها أو أى لفظ منها .

ودليلهم فى هـذا :

١ ــ أن الصيغة وردت فى كتاب الله وفى سنة رسوله ﷺ ووردت على نحو ما ذكرت كما أن الوقائع التطبيقية التى حدثت فى عهد النبى ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين من بعده التزموا فيهـا بهـذه الصيغة الواردة فى النصوص .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤٦٤/٢ ، مغنى قوانين الاحكام ص ٢٦٩ الخرشى ١٣١/٤ مغنى المحتاج ٣٧٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٧٦ ، ٤٣٧ .

لذلك لا ينبغى العدول عن الصيغة المذكورة اذ العدول عنها يعتبر حيدة عن النص (٢) ٠

القول الثانى : وهو للزيدية وأصحاب الشافعى فى مقابل الأصح وقول للحنابلة (٣) ٠

قالوا بجواز ابدال صيغة اللعان بألفاظ تتفق مع الصيغة الواردة فى المعنى فيجوز أن يبدل لفظ أشهد بلفظ اقسم أو أحلف ٠ ويجوز أن يبدل لفظ اللعن بلفظ الابعاد فى حق الرجل أو لفظ الغضب بلفظ السخط فى حق المرأة أو ابدال لفظ اللعن بالغضب فى حق الرجل لأن الغضب اشد من اللعن ٠

ودليل هـذا :

ان الكلمات المستبدلة تفيد نفس المعنى وتدل على نفس المقصد والعبرة فى الألفاظ بتحصيل معانيها لأن الألفاظ ما هى الا قوالب تصب فيها المعانى ويجوز استبدال قالب مكان آخر بل ان استخدام بعض الألفاظ قد تكون أشد وابلغ كما لو ابدل الرجل لفظ اللعنة بلفظ الغضب (٤) ٠

القول الثالث : الحنابلة والشافعية « فى وجه » (٥) ٠

---

(٢) النووى على صحيح مسلم ٧٢٨/٣ ٠

(٣) البحر الزخار ٢٥١/٤ ، مغنى المحتاج ٣٧٥/٣ ، المغنى ٤٣٧/٧ كشاف القناع ٣٦١/٥ ـ ٣٩٢ ٠

(٤) المغنى ٤٣٧/٧ ، مغنى المحتاج ٣٧٥/٣ ٠

(٥) مغنى المحتاج ٣٧٥/٣ ، نهاية المحتاج ١١٥/٧ ، المغنى ٤٣٧/٧

انه يجوز استبدال سائر ألفاظ صيغة اللعان ما عدا لفظ الغضب فى حق المرأة باللعن .

دليل هذا :

أن الغضب اغلظ من اللعن ولهذا اختص بالمرأة لأن المرأة بزناها أقبح واثمها بفعل الزنا اعظم من اثم الرجل للقذف (٦) .

الراجح :

هو قول جمهور الفقهاء القائلين بعدم الاستبدال فى الصيغة مطلقا للآتى :

١ — لأنهم التزموا بما ورد بنص الكتاب والسنة ولم يحيدوا عنهما والالتزام بالنص فى مثل هذه الحالة أولى .

٢ — ان اختيار الله عز وجل لهذه الألفاظ وتنسيقها على النحو المذكور فى النصوص سواء بالنسبة للرجل أو المرأة يحقق مقصودا أراده الله فالالتزام به أولى .

٣ — ان ايقاع اللعان بنفس الصيغة التى ذكرت فى القرآن والسنة يحقق التغليظ سواء بالنسبة للرجل والمرأة واستخدام ألفاظ أخرى قد لا يحققه .

٤ — ان استخدام الألفاظ المذكورة فى النصوص بنفس الطريقة لا يخرج عن كونه تعبدا فان حققنا هذا المنطلق فلابد أن نلتزم بالألفاظ المذكورة فى النصوص والا فلا يتحقق التعبد .

---

(٦) المغنى ٤٣٧/٧ .

المطلب الثـانى

استبدال ألفاظ اللعان بلغة أخرى غير العربية :

نجد أن الأمر لا يخرج عن احتمالين :

الاحتمال الأول :

أن يكون المستبدل بلغة أخرى غير العربية يعرف العربية •

لا يجوز له أن يستبدل بلغة أخرى خلافا للشيعة الامامية ووجه للشافعية حيث يجوزون استبدال صيغة اللعان بلغة أخرى غير العربية (٧) •

ذلك لأن : اللعان يمين أو شهادة وهما فى كافة اللغات سواء (٨):

ويرى جمهور الفقهاء : « فى هذا الاحتمال » انه لا يجوز استبدال العارف بالعربية صيغة اللعان بصيغة أخرى (٩) •

وذلك لأنه قادر على استعمال اللغة العربية فلا ينبغى العدول عنها لأنها هى التى نزل بها القرآن ووردت بها صيغة اللعان فينبغى التقيد بذلك ما أمكن وقد أمكنه ذلك بمعرفته باللغة العربية •

الاحتمال الثانى :

ان يكون المستبدل بلغة أخرى لا يعرف اللغة العربية •

ففى هذه الحـالة :

---

(٧) شرائع الاسلام ٣/٩٨ ، مغنى المحتاج ٣/٣٧٦ •

(٨) مغنى المحتاج ٣/٣٧٦ •

(٩) مغنى المحتاج ٣/٣٧٦ ، المغنى ٧/٤٣٨ •

يجوز استبداله صيغة اللعان باللغة التى يجيدها بشرط ترجمة الفاظ اللعان الى اللغة المستبدلة « غير العربية » وان كان المجيزون للترجمة يرون :

أن القاضى اذا كان يحسن لسان المتلاعنين اجزأ ذلك ويستحب احضار أربعة معه ممن يحسنون لسانهما وان كان القاضى لا يحسن لسانهما وجب حضور مترجمين للغتهما ولا يجزى أقل من ذلك عند الحنابلة فى المعتمد والشافعية (١٠) .

وقد استدلوا على جواز الاستبدال بالآتى :

ان الحاجة تقتضى الاستبدال لأن المتلاعنين لا يعرفان شيئا عن اللغة العربية فكيف يتكلمون بها .

ولو اشترطنا اللغة العربية لمن لا يحسنها لتعطيل حكم شرعي وعمل مشروع تقع بمقتضاه آثار كثيرة .

---

(١٠) وقال أبو الخطاب يجزى مترجم واحد ـ المغنى ٤٣٨/٧ ـ ٤٣٩ مغنى المحتاج ٣٧٦/٣ حيث قال ويشترط من جانب الزوج اربعة فى رأى .

المبحث الثالث

التكييف الشرعي لألفاظ اللعان

بعد أن تكلمنا عن ألفاظ اللعان التى يقع بها من حيث ورودها فى القرآن والسنة رأينا أن نتكلم عن بيان التكييف الشرعى لهذه الألفـــاظ بمعنى هل هي أيمان أو شهادات ؟

نجد أن الفقهاء قد اختلفوا الى فريقين فمنهم من قال بأنها أيمان ومنهم من قال بأنها شهادات •

والسبب فى اختلافهم :

أولا : هو ما ورد فى تعريف اللعان لدى كل منهم فمنهم من نص على أن اللعان « شهادات » ومنهممن نص على أنه « حلفا » •

ثانيا : أن من قال بأن اللعان شهادات أجرى اللفظ على حقيقتـــه ومن قال بأن اللعان حلف لم ينظر الى هذا المعنى •

ثالثا : ما ورد فى قول الله تعالى « فشهادة أحدهم » فهمها البعض على أنها حقيقة فى الشهادة وفهمها البعض الآخر على أن المراد منهـــا اليمين •

كما أن ما ورد فى الحـــديث عن الرســـول ﷺ وقال فيـــه « لولا الايمان لكان لى ولها شـــأن (١) وفى رواية أخرى لولا ما مضى من الشهادات » (٢) •

---

(١) مسند الامام أحمد ١/٢٣٩ ، سنن النسائى ٦/١٧٣ •

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩/٤٧٥ ، سنن النسائى ٦/١٧٣

وصورة خلاف الفقهاء كالآتي :

القول الأول : أنها أيمان .

وهذا قول جمهور الفقهاء « وهم المالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية ورواية عن الامام أحمد » (٣) .

أدلة هذا القول :

من الكتاب :

١ — قال تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين .. » الآية

وجه الاستدلال :

(أ) ان الله تعالى فسر اللعان بأنه شهادات بالله والشهادة بالله يمين فمن قال اشهد بالله كان يمينا .

(ب) ان النبي ﷺ سمى اللعان يمينا حيث قال « لولا الايمان لكان لي ولها شأن » (٤) وهذه التسمية دليل على أنه يمين وكان يمكن أن يقول النبي ﷺ لولا اللعان أو لولا ما وقع مثلا لكنه نص على أنها أيمان .

٢ — قال تعالى : « لشهادتنا أحق من شهادتهم » (٥) .

وجه الاستدلال :

حيث فسر العلماء معنى شهادتنا أي : أيماننا (٦) .

(٣) الفواكه الدواني ٢/٨٤ ، الخرشي ٤/١٣٢ ، نهاية المحتاج ٧/١٠٣ ، المحلى ١٠/١٤٤ ، البحر الزخار ٤/٢٤٩ ، شرائع الاسلام ٢/٩٨ ، شرح النيل ٧/٣٥٦ المغني ٧/٣٩٣ ، القرطبي ١٢/١٨٦ .

(٤) مسند الامام أحمد ١/٢٣٩ .

(٥) الآية ١٠٧ من سورة المائدة .

(٦) القرطبي ١٢/١٨٦ .

من المعقول :

١ ــ لو كان اللعان شــهادة لمــا قرنت الشـــهادة « بالله » لأن الشهادة عادة لا تحتاج الى ذلك وانما الذى يحتاج هو اليمين فــدل ذلك على أن المراد من « شــهادات بالله » اليمين لأن اليمين هو الذى يحتاج الى قسم ومقسم به ٠

٢ ــ لو كان اللعان شهادة لكان شهادة النســاء على النصف من شهادة الرجال كما هو الحال فى الشهادة وترتب على ذلك أن تشهد المرأة عشرة مرات لأنها على النصف من شهادة الرجل وانما جعلت فى اللعــان مساوية للرجل فدل ذلك على أنها ايمان وليست شهادة (٧) ٠

القول الثانى : أنها شهادات ٠

بهذا قال الحنفية والامام أحمد فى رواية (٨) ٠

أدلة هذا القول بالآتى :

من الكتاب :

قال تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ٠٠ » الآية

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل سمى المتلاعنين شهداء أى حضور ومن معــانى الشهادة الحضور ٠

وأيضا قال تعالى « فشهادة أحدهم » اذن اللعان شهادة للالتزام بحقيقة التسمية المستفادة من اللفظ ولو كانت يمينا أصرح بها كما صرح

---

(٧) البدائع ٣/٢٤٢ ، القرطبى ١٢/١٨٦ ــ ١٨٧ ٠

(٨) البدائع ٣/٢٤٢ ، المغنى ٧/٣٩٣ ٠

بالشهادة لكنه لم يصرح بما وانما صرح بالشهادة فدل على أن اللعان شهادة .

وأيضا : ان الله عز وجل ذكرها فى الآية أكثر من مرة فذكرها فى جانب الرجل بأنها شهادة وفى جانب المرأة بأنها شهادة وذكرها مرتين فى جانبى الرجل والمرأة دليل على أن اللعان شهادة (٩) .

والقول الراجح :

ان اللعان شهادات مؤكدة بأيمان وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ أخذا من الآية وعملا بكافة ألفاظها بمعنى أن الآية عندما قالت « فشهادة أحدهم ... » اضافت الشهادة الى واحد من المتلاعنين وجعلت الشهادة أربع شهادات بالله فكون الشهادة بالله يؤكد الشهادة المضافة الى كل واحد منهما .

٢ ـ ان تسميتها شهادة هى على الحقيقة وليس شهادة على النفس وانما هى شهادة على الغير لأن الرجل اذا شهد كأنما يشهد على اثبات كذب الزوجة وهى تشهد على كذب الزوج ويحلف على صدقه وتحلفه هى على صدقها .

٣ ـ ان الجمع بين الشهادة وتأكيد اليمين انما يتمشى مع أعمال أقوال الفقهاء جميعا فتأخذ بالشهادة واليمين .

أما ترجيح الجانبين على الآخر بمعنى ان ترجح أنه شهادة فقط أو يمين فقط فيه أعمال لبعض الأقوال دون البعض الآخر .. والتوفيق

---

(٩) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩/٤٤٥ .

بين القولين والعمل بالرأيين ومراعاة الجانبين أولى من أعمال أحدهما وابطال الآخر .

فكون اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان أولى لا سيما وان من الفقهاء من عرف اللعان بأنه شهادات مؤكدات بالايمان .

٤ ــ ان اللعان له وضع يميزه لأنه يقع بين الزوجين وتترتب عليه آثار نظرا لأهميتها وأهمية اللعان في مجموعه يجمع بين شيئين كلاهما يستخدم لاثبات الحقوق أو نفيها وهو كونه شهادات مؤكدات بالأيمان.

الباب الثالث

آثار اللعـــان

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : الفرقة بين الزوجين فيه مبحثان .

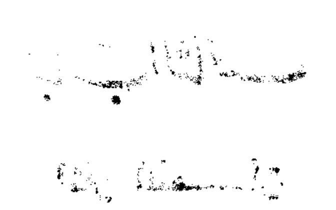
الأول : هل تتوقف الفرقة فى اللعان على حكم حاكم أم لا ؟

الثانى : هل الفرقة نسخ أم طلاق .

الفصل الثانى : التحريم باللعـــان .

الفصل الثالث : قطـــع النسب .

الفصل الرابع : سقوط الحد .



تمهيـــد

آثار اللعـــان

الآثار جمع أثر والأثر هو العلامة المترتبة على شيء ما فتقـــول أثرت فيه أى تركت فيه علامة واضحة وتأثرت به أى ترك فى عـــلامة كذلك (١) •

ويمكن أن نقول ان الأثر له مؤثر فكـــأن الأثر حكم يترتب على وجود مؤثر •

ولو أردنا تطبيق هذا على آثار اللعان لوجـــدنا أن الآثار هى أحكام تترتب أو تبنى على وقوع اللعان •

وآثار اللعان هى مجموعة من الأحكام تترتب على وقوع اللعان وبالنظر فى هذه الآثار نجد أن الفقهاء جميعا قد اتفقوا على وجود آثار تبنى على ايقاع اللعان •

وبالرغم من هذا الاتفاق الا أنهم اختلفوا فى تعـــداد هذه الآثار واختلفوا أيضا فى ترتيب هذه الآثار هل تقع بعد لعان الزوج وحده أم تقع بعد لعانهما معا أو تفرق على لعان الزوج فيقع البعض وبانتهاء لعان الزوجة يقع البعض الآخر •

أما من حيث عدد هذه الآثار :

فقد اختلف الفقهاء فى بيان عددها على النحو التالى :

أولا :

يرى المـــالكية والشيعة الامامية : أن آثار اللعان ستة هى :

(١) المصباح المنير ١/١٠ ع

١ – سقوط الحد فى حق الزوج •

٢ – وجوب الحد فى حق الزوجة •

٣ – قطع النسب •

٤ – حرمة للزوجة حرمة مؤبدة •

٥ – فسـخ النكاح •

٦ – رفع الحد عن الزوجة (٢) •

ثانيا :

يرى للحنفية والشافعية والحنابلة أن آثار اللعان أربعة هى :

١ – الفرقة بين الزوجين •

٢ – الحرمة المؤبدة •

٣ – سقوط الحـد •

٤ – وجوب حد زناها ان لم تلاعن (٣) •

وزاد الحنابلة « انتفاء الولد » كأثر للعان • ولم يعتبروا ثبوت حد الزنا للمرأة ان لم تلاعن (٤) •

---

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسـوقى ٤٦٦/٢ – ٤٦٧ ، القـوانين الفقهية ص ٦٩ ٢٧٠ ، شرائع الاسلام ١٠٠/٣ •

(٣) تبيين الحقائق ١٧/٣ ، البحر الرائق ١٢٧/٤ ، مغنى المحتاج ٣٨٠/٣ ، منتهى الإرادات القسم الثاني ص ٣٣٨ – ٣٣٩ •

(٤) منتهى الارادات القسم الثانى ص ٣٣٨ – ٣٣٩ •

ثالثـا :

يرى الظاهرية أن هذه الآثار ثلاث هى :

١ ــ سقوط الحد عن الزوجــة •

٢ ــ فسخ النكاح •

٣ ــ تأبيد الحرمة (٥) •

واما من حيث ترتب هذه الآثار على لعان الزوج وحــده، أو على تمام اللعان •

(أ) نجد أن الحنفية والحنابلة جعلا الآثار المترتبة على اللعان لا تثبت الا بتلاعنهما •

ولذلك فلا يترتب شىء على لعان الزوج وحده بل لابد من لعــان الزوجة حتى يتم •

(ب) وعند الشافعية مع اتفاقهم مع الحنفية والحنابلة فى عدد الآثار الا أنهم جعلوا آثار اللعان كلها تترتب على لعان الزوج وحــده وان لم تلاعن الزوجة •

(ج) ويرى المــالكية تقسيم الآثار مناصفة بين الزوج والزوجة فيترتب على لعان الزوج الآثار الآتية :

١ ــ رفع الحــد عنــه •

٢ ــ ايجاب الحد على الزوجة •

---

(٥) المحلى ١٠/١٤٤ ع

٣ ــ اسقاط نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر أو ولد قد ولد •

ويترتب على لعان الزوجة أي بتمام اللعان ما يلي :

١ ــ تأبيد حرمة الزوجة على الزوج •

٢ ــ فسـخ النكاح •

٣ ــ رفع الحد عن الزوجة •

(د) ويرى الامامية ترتب أثرين على لعان الزوج كالآتي :

١ ــ سقوط الحد عن الزوجة •

٢ ــ وجوب الحد في حق المرأة •

ومع لعانهما يترتب أربعة آثار هي :

١ ــ سقوط الحدين « حد القذف للزوج وحد الزنا للزوجة » •

٢ ــ انتفاء نسب الحمل أو الولد الرجل دون المرأة •

٣ ــ زوال الفراش « الفرقة » •

٤ ــ الحرمة المؤبدة بينهما •

(هـ) وعند الظـاهرية جعلوا الآثار الثـلاث تترتب على تمـام اللعـان (٦) •

وبالرغم من تحرير هذا النزاع سـواء من حيث عـدد الآثار أو ترتيبها الا أننا نرجح ما يلي :

أن الآثار المترتبة على اللعان أربع وهي :

---

(٦) وقد سبق ذكر مراجع هذه المذاهب في مقدمة الآثار •

١ ـ الفـرقة .

٢ ـ التحريم المؤبد .

٣ ـ قطـع النسب .

٤ ـ سقوط الحـد .

وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول :

ان هذه الآثار الأربع يكاد أن يتفق عليها الفقهاء حيث انها وردت عند الحنفية والمـالكية والشافعية والحنابلة والامامية ويعتبر الظاهرية قد وافقوا على ثلاثة من هذه الآثار الا أن الأثر لم يوجد عندهم .

السبب الثانى :

ان اختلاف الفقهاء فى جعلها ستة أو أربعة أو ثلاثة يجعل انضباط هذه الآثار عسيرا .

لكن حصرها فى أربعة آثار يجعل الحصر يسيرا .

السبب الثالث :

ان المختلفين أحدثوا تجزئة للآثار فجعلوا بعضـها للملاعن أى يثبت بلعانه والبعض الآخر يثبت بتمام اللعان ومنهم من جعل آثارا للعان الزوج وجعل آثارا للعان الزوجة ولكن حصرها على النحو المتقدم يجعلها كلها فى مرتبة واحدة لأنها تتوقف على اللعان ككل .

السبب الرابع :

ان من عدها يمكن ستة تداخلها فتصير أربع ومثال ذلك سقوط الحد عن الزوج بلعانه وسقوط الحد عن الزوجة بلعانها فادماجهما فى (سقوط الحد) أولى من التجزئة كما أننا لو قلنا سقوط الحد عن الزوج وثبوته على الزوجة قبل تمام اللعان فهذا لايتأتى الا اذا وقع انكار أما واللعان متصل وتم من قبلها فلا حد عليها .

وسنتناول هذه الآثار بالتفصيل الآتى :

الفصل الأول

« الأثر الأول »

الفرقة بين الزوجين

الفرقة هى : فصل كل من الزوجين عن الآخر (١) وهى تقع باللعان لأنها تبنى على اللعان وكان اللعان سبب فيها وهى مسببة عنه .

وسنتكلم بخصوص الفرقة بين الزوجين فى أمرين :

الأول : هل تقع بتمام اللعان فقط أو تتوقف على حكم الحاكم ؟

الثانى : هل الفرقة فسخ أم طلاق ؟

وبيان ذلك كالآتى :

المبحث الأول

وهو كون الفرقة تقع بعد اللعان فقط .

كاد الفقهاء أن يتفقوا على أن الفرقة لا تكون الا بعد تمام اللعان خلافا للشافعية حيث قالوا : بأن الفرقة فى اللعان تقع بعد لعان الزوج فقط(٢) .

وأما الذين اتفقوا على أن الفرقة لا تكون الا بعد تمام اللعان فقد اختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال : لا تقع الفرقة الا بعد تفريق القاضى وهم الحنفية (ما عدا زفر) والحنابلة فى رواية(٣) وعند

---

(١) المصباح المنير ٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٨٠ .

(٣) البدائع ٣/٢٤٤ ، المغنى ٧/٤١٠ .

المـالكية ورواية للحنـابلة وزفر من الحنفية والظاهرية ومعهم أبى ثور وداود وابن المنذر(٤) •

حيث يرون أن الفرقة فى اللعان تقع بعد تمام اللعان ولا تحتاج الى تفريق الحاكم بينهما •

القول الأول وهو للشافعى :

وهو يرى أن التفريق يقع بين الزوجين بمجرد لعان الزوج وحده

وجه قول الشـافعى :

أن الفرقة أمر يتوقف على الزوج فهو سببها وترتبط به فتقع بلعانه وليس للعان المرأة دخل فيهـا قياسا على الطلاق فانه خاص بالزوج فكذا الفرقة(٥) •

مناقشة هذا الاستدلال :

سلمنا أن الزوج صاحب الحق فى الفرقة لكن لا تقع الفرقة الا اذا تحقق سببها كاملا وسبب الفرقة اللعان لا جزؤه ولو قلنا بالفرقة بعد لعان الزوج وحده لكان بناء للمسبب على جزء السبب وهذا غير مقبول ولا معقول ألا ترى أن الطلاق هو الذى يؤدى الى الفرقة ولا تتحقق الا بموجبه وهل يمكن أن يقول لها « أنت طا•• » ويسكت ويقع الطلاق أم لابد من أن ينطق باللفظ كاملا حتى يترتب عليه موجبه •

القول الثانى وهو قول الحنفية ورواية للحنابلة(٦) •

---

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧٠ ، المغنى ٤١٠/٧، البدائع ٢٤٤/٣، الاختيار ٢٤٢/٣ ، المحلى ١٤٤/١٠ • .

(٥) مغنى المحتاج ٣٨٠/٣ ، البدائع ٢٤٤/٣ ، المغنى ٤١١/٧ •

(٦) البدائع ٢٤٤/٣ ، المغنى ٤١٠/٧ •

يرون أن الفرقة باللعان تتوقف على تفريق الحاكم فلو لم يفرق الحاكم لا تقع الفرقة .

استدلوا بما يأتى :

من السنة :

١ ـ ما رواه ابن عباس أن هلال بن أمية روى حديث تلاعنهما الى أن قال : « ففرق النبى ﷺ بينهما »(٧) .

وجه الدلالة :

ان الحديث المروى عن ابن عباس بقول صاحب الواقعة نفسها نص على أن الفرقة لم تقع باللعان وانما وقعت بتفريق النبى ﷺ ولو وقعت باللعان لذكر ذلك هلال بنى أمية(٨) .

٢ ـ ما روى عن عويمر العجلانى قال : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ(٩) .

وجه الاستدلال :

أنه يقتضى امكان امساكها بعد تمام اللعان بدليل أنه وقع طلاقه ولو كانت الفرقة وقعت بمجرد تمام اللعان لما وقع طلاقه اذ لم تعد محلا للطلاق ولما أمكنه امساكها(١٠) .

---

(٧) سبق تخريجه ، وانظر نيل الأوطار ٦/٣٠٨ .

(٨) المغنى ٧/٤١٠ .

(٩) سبق تخريجه وينظر أيضا نيل الأوطار ٦/٣٠٠ .

(١٠) المغنى ٧/٤١٠ .

من المعقول :

١ — ان الفرقة تتوقف على حكم الحاكم لا على اللعان وحده ولهذا نظير ألا ترى أن التفريق باللعنة يتوقف على القاض فكذلك اللعان(١١) .

٢ — ان الملك كان ثابتا قبل اللعان ولا يزول الا بزائل ولم توجد له ازالة من الزوج واللعان لا يعتبر سببا لازالة الملك فى النكاح فلم يبق سبب لازالته الا تفريق القاضي فلا تمنع الفرقة بنفس اللعان(١٢) .

مناقشة هذه الأدلة :

١ — نوقشت أدلة هذا القول من السنة بالآتى .

قالوا : ان المقصود مما جاء فى الحديث (فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين) أن الفرقة وقعت باللعان وما جاء فى الحديث بيان للحكم لا ايقاع الفرقة . بدليل أنهما تلاعنا فوقعت الفرقة فأخبر النبى ﷺ عن الحكم(١٣) .

ومن حيث المعقول يناقش بما يلى :

(أ) أن قياس الفرقة فى اللعان على فرقة العنة قياس مع الفارق لأن الفرقة فى العنة فيها ازالة الضرر عن المرأة وقد يماطل الزوج فى هذه الفرقة فيشق ذلك على الزوجة أو يتمسك بها احسن عشرتها لذلك جعل التفريق للقاضى لرفع الضرر بحكمه .

أما اللعان فانه يقام عند الحاكم أو من يقوم مقامه ويحضره جماعة من الناس ويشتهر وينتشر والزوج لا يرغب فى زوجته بل ان

---

(١١) المرجع السابق نفس الصفحة .

(١٢) البدائع ٣/٢٤٥ ، تبيين الحقائق ٣/١٧ — ١٨ .

استمرار صحبتها ثقيل علىّ نفسه فتبين الفرق بينهما •

(ب) من حيث الاستدلال الثانى :

صحيح ان اللعان لا يعتبر من أسباب زوال الملك كما أن ألفاظه لا تصلح لذلك لأنها أيمان أو شهادات مقرونة بها وهذه ليست مزيلة لملك النكاح لكن ازالة الملك فى النكاح ليست بسبب ألفاظ اللعان وانما هى أثر تولد عن تمام اللعان •

القول الثالث : للمالكية ومن وافقهم •

القائلين بأن الفرقة تقع بتمام اللعان دون انتظار حكم الحاكم •

واستدلوا بالآتى :

١ ـ بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا »(١٤) •

وجه الاستدلال :

أن بقاء النكاح هو اجتماعهما (الزوجين) وهذا يتناقض مع نص الحديث(١٥) لأن الحديث يقتضى التحريم المؤبد فلا يتوقف على حكم الحاكم قياسا على الرضاع(١٦) •

---

(١٣) نيل الأوطار ٣٠١/٦ •

(١٤) نيل الأوطار ٣٠٤/٦ ، سبل السلام ١٩٢/٣ •

(١٥) البدائع ٢٤٤/٣ •

(١٦) المغنى ٤١٠/٧ •

٢ — وبما روى أن النبى ﷺ قال : « لا سبيل لك عليها »(١٧).

وجه الاستدلال :

هذا الحديث يدل على أن الفرقة تحصل بمجرد تمام اللعان ولا تتوقف على حكم الحاكم يدل لهذا قول النبى ﷺ « لا سبيل لك عليها » فكأن الفرقة قد وقعت وينفى أن له عليها سبيلا اذ النفى يفيد العموم لأن النكرة فى سياق النفى للعموم(١٨) .

مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين :

من حيث الحديث « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » .

لا يدل على أن تمام اللعان يوجب الفرقة اذ اللعان يقع من الزوجين وانما الحديث يفيد أو يخبر ان التحريم مؤبد ولا يفيد أكثر من هذا(١٩)

ومن حيث الحديث « لا سبيل لك عليها » .

هذا الحديث يدل على انكار النبى ﷺ مطالبة الرجل الزوجة بماله لأنه جاء فى الحديث قال مالى يا رسول الله فقال له : لا مال لك لأنك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها .. فكأن النبى ﷺ ينكر مطالبته بالمال حال صدقه وكذبه ولم يكتف بذلك بل أراد أن يفيد أنه لا تنتفى المطالبة بالمال فحسب بل تنتفى كافة حقوقه فقال بهذا العموم « لا سبيل لك عليها »(٢٠) .

---

(١٧) سنن أبى داود ٢٧٨/٢ حديث رقم ٢٢٥٧ ، سبل السلام ١٩٣/٣ .

(١٨) المغنى ٤١٠/٧ — ٤١١ .

(١٩) البدائع ٢٤٥/٣ .

(٢٠) فتح القدير ٢٨٧/٤ .

والراجــح :

هو القول الذى يرى أن التفريق فى اللعـــان يكون بحكم الحاكم وذلك للأسباب الآتية :

أولا :

دلالة العبارة وهى من أقوى الدلالات وهى المستفادة من صريح حديث هلال بن أمية الذى جاء فيه « فرق رسول الله ﷺ بينهما » فهذا نص لا لبس فيه ولا غموض يفيد ان التفرقة بين المتلاعنين قضى بها النبى ﷺ •

ثانيــا :

تصرف عويمر وقوله فتصرفه : أنه طلقهــا ثلاث قبل التفـــريق ولو وقعت الفرقة بتمام اللعان لمــا كانت محلهــا للطلاق واما قوله : « كذبت عليها ان أمسكتها » واقرار النبى ﷺ لتصرفه وقوله ولم ينكر عليه ولو أنكر عليه لنقل الينا فدل على أن الحكم بالتفريق لا يقع بتمام اللعان وحده بل بتفريق القاضى •

ثالثــا :

ان اللعان له هيئة معينة لا يتم بدونها وأركان خاصـــة لابد من توافرها ومجرد الخلل بشىء منها يفسد اللعان وان لم يفســـده يخل بهيئتـــه •

وهو عبارة عن ألفاظ مخصوصة تصدر من قبل الزوج وألفاظ من قبل الزوجة على أنها ايمان أو شـــهادات مؤكدات لابد من اجراء ذلك

كله أمام القاضى أو نائبه فان لم يكن التفريق بحكمه وراجعا لقوله فلا فائدة من اجراء اللعان أمامه .

وأما القائلين بالفرقة بلعان الزوج خاصة فانهم يجزئون اللعان بينما لا يقبل التجزئة لأن تجزئته تخل به فكيف تقع التفرقة بموجب ألفاظ الزوج فقط .

رابعا :

ان اللعان اذا تم واستوفى أركانه وشروطه فما الذى يمنع الحاكم من اصدار حكم بترتيب آثار اللعان عليه ومن أهمها التفرقة بين المتلاعنين ؟

المبحث الثانى

التكييف الشرعى للفرقة فى اللعان

بعد أن انتهينا الى ترجيح القول بأن فرقة اللعان لا تقع الا بتفريق القاضى نشرع فى بيان تكييف هذه الفرقة هل هى فسخ أو طلاق ؟

بالنظر فى أقوال الفقهاء نجد أنهم اختلفوا على رأيين :

الرأى الأول :

لجمهور الفقهاء (وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف والحسن بن زياد والامامية والظاهرية والاباضية)(١) يرون أن الفرقة الناتجة عن اللعان تعتبر فسخا .

---

(١) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢/٤٦٦ ، القوانين الفقهية ٢٧٠ ، مغنى المحتاج ٣/٣٨٠ ، المغنى ٧/٤١٢ البدائع ٣/٢٤٥ شرائع الاسلام ٣/١٠٢ ، المحلى ١٠/١٤٤ ، شرح النيل وشفاء العليل ٧/٣٦٤ ـ ٣٦٥ .

أدلتهم :

من السنة :

١ ــ ما روى أن رسول الله ﷺ قال « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا »(٢) •

وجه الدلالة :

ان الفرقة الواقعة بعد الفراغ من اللعان تدل على انفساخ النكاح بين الزوجين بمجرد وقوع اللعان دون حاجة الى ايقاع طلاق وهذا يدل على أنه فسخ •

٢ ــ قوله ﷺ « لا سبيل لك عليها » •

وجه الاستدلال :

يدل على أن الزوج لا سلطان له على زوجته بعد اللعان لانفساخ النكاح بينهما ونفى اجتماعهما أبدا بناء على انفساخ النكاح بموجب اللعان :

ومن القياس :

ان انفساخ النكاح بموجب اللعان كانفساخه بموجب الرضاع بجامع أن المفسوخ نكاحهما فى النكاح والرضاع لا يجتمعان أبدا(٣) •

من المعقول :

ان اللعان ليس بصريح فى الطلاق ولا كناية فيه ولا ينوى به

---

(٢) سبق تخريجه •

(٣) مغنى المحتاج ٣/٣٨٠ ، سبل السلام ٣/١٩ ، المفصل ٧/٤١٣

الزوج طلاقا ولو كان كذلك لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة ولم تقع الفرقة الا بتمامه فدل هذا على أنه ليس بطلاق فكان فسخا (٤) .

القول الثـانى :

وهو لأبى حنيفة ومحمد(٥) .

قالا بأن الفرقة فى اللعان طلاق بائن .

أدلة هذا القول :

من السـنة :

ما روى أن النبى ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلانى وبين امرأته قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فهى طالق ثلاثا

وجه الاسـتدلال :

أن عويمر لما فرغ من اللعان لم ينتظر بل عبر عما فى نفسه وقال انه لا يستطيع البقاء معها فهى طالق فان طلاقه اياها دليل على عدم الفرقة بموجب اللعان وصحة الطلاق لعدم انكار النبى ﷺ اذ لو انكره لنقل الينا فدل هذا على أن فرقة اللعان ليست بفسخ وانما هى طلاق(٦) .

من القيـاس :

قياس فرقة اللعان على فرقة الخلع والايلاء والفرقة بالعنة بجامع

---

(٤) سبل السلام ٣/١٩٢ ، المغنى ٧/٤١٣ .

(٥) البدائع ٣/٢٤٥ .

(٦) البدائع ٣/٢٤٥ ـ وقد سبق تخريج الحديث .

أن كلا منهما يملكه الزوج وما يملكه الزوج تعتبر الفرقة فيه طلاقا لا فسخا فتكون فرقة اللعان طلاقا(٧) .

وأيضا : جعل الفرقة باللعان كالفرقة الناتجة عن قوله : أنت طالق(٨) .

والقول الراجح :

هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن الفرقة الناتجة عن اللعان تعتبر فسخا وسبب ذلك ما يأتى :

١ ـ الأحاديث الواردة عن النبى ﷺ تفيد بأن المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وهما لا يجتمعان الا اذا كان النكاح فسخا .

٢ ـ ان اللعان ذو طبيعة خاصة فينبغى أن تكون فرقته ذات طبيعة خاصة ولا تكون كذلك الا اذا كانت فسخا .

٣ ـ ويرد على دليل أبى حنيفة وهو ما ورد فى « حديث عويمر » من قوله « يا رسول الله كذبت عليها ان أمسكتها فطلقتها ثلاثا » هذا يفيد أن النبى ﷺ يرى أن فرقته فسخا فطلاقه حينئذ لا يقدم ولا يؤخر اذا لم ينكر عليه لاقرار التفرقة بموجب تمام اللعان .

وأما قول أبى حنيفة ان النكاح مملوك للزوج فيزيله بالطلاق فكذا باللعان هذا قياس مع الفارق اذ الفرق أن الطلاق يوقعه الزوج وحده واللعان يشترك فيه مع الزوجة بل لا يتم الا بتلاعنهما .

ولا تقاس فرقة اللعان على فرقة العنين اذ الفرقة فى حالة العنة

---

(٧) البدائع ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦ .

(٨) المغنى ٧/٤١٢ .

لرفع الضرر عن الزوجة أما الفرقة فى اللعان فهى لازالة الضرر الواقع بهما فكانت الفرقة فى اللعان فسخا وفى غيرها طلاقا •

ثمرة الخلاف فى كون فرقة اللعان فسخ أو طلاق :

عند القائلين بأنها فسـخ :

لا يقع على الزوجة طلاق بعـد الفرقة ولا ترجع اليه مرة أخرى ولا توارث بينهما •

وعند القائلين بأنها طلاق :

يمكن للزوج أن يوقع الطلاق بعد الفرقة ويمكن أن ترجع اليه بعد أن تنكح زوجا غيره ويتوارثان فيما لو مات أحدهما بعد تمام اللعـان وقبل تفريق القاضى •

الفصل الثانى

« الأثر الثـانى »

التحريم باللعان

اتفق الفقهاء جميعا على أن اللعان يفيـد تحريم كل منهمـا على الآخر وبعد هذا الاتفاق نتساءل هل التحريم على التأبيد أم ليس كذلك؟

اتفقوا على أن اللعان إذا تم وقعت الفرقة كان التحريم مؤبدا (١) أما اذا لم يتم اللعان بأن لاعن الزوج وحده أو أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف أو أكذبت المرأة نفسها وحدت حد الزنا فهـل التحريم على التأبيد أم لا ؟

وقع خلاف بين الفقهاء كالآتى :

القول الأول :

لجمهور الفقهاء « وهم المـالكية والشافعية والحنـابلة والامامية وأبو يوسف وزفر والحسن بن زياد من الحنفية (٢) يقولون .

---

(١) البدائع ٣/٢٤٥ ، الاختيار ٣/٢٤٣ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢/٤٦٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٩ ، مغنى المحتاج ٣/٣٨٠ ، المغنى ٧/٤١٤ ، منتهى الازادات القسم الثانى ص ٣٣٨ ، المحلى ١٠/١٤٤ ، شرائع الاسلام ٣/١٠٠ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٦٩ ، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٦٦ ، مغنى المحتاج ٣/٣٨٠ ، المغنى ٧/٤١٤ ، شرائع الاسـلام ٣/١٠٠ ، البدائع ٣/٢٤٥ .

بأن التحريم الناتج عن اللعان يكون مؤبدا حتى وان لا عن الزوج وحده واستدلوا لقولهم بالآتى :

من السـنة :

١ ـ ما روى أن رسول الله ﷺ قال « المتلاعنـان لا يجتمعـان أبدا » .

وجـه الاستدلال :

ان النبى ﷺ صرح فى هذا الحديث بعدم اجتماع المتلاعنين وهما لا يمكن أن يجتمعا الا بالنكاح فالمراد من نفى اجتمـاعهما نفى وقوع النكاح بينهما ولم يكتف بمجرد نفى اجتماعهما فقط بل أكد ذلك بذكر لفظ التأبيد فى الحديث وهذا ما يدل على أن التحريم مؤبدا (٣) .

٢ ـ ما روى أن الرســول ﷺ بعد أن فرق بين المتلاعنين قال « لا سبيل لك عليها » .

وجــه الاستدلال :

حيث أفاد الحديث بنفى سبيل الزوج على الزوجة ونفى السبيل يستلزم سداد الطريق بينهما بحيث لا يجتمعان وهذا يفيد تأبيد التحريم المترتب على اللعــان .

ومن المعقول :

ان التحريم المستفاد من اللعان لا يرتفع قبل الحدوالتكذيب فمن باب أولى الا يرتفع هذا التحريم بعدهما قياسا على تحريم الرضـاع الثابت على جهة التأبيد (٤) .

---

(٣) البدائع ٢٤٥/٣ .
(٤) المغنى ٤١٤/٧ .

القول الثانى :

لأبى حنيفة ومحمد بن الحسن والظاهرية (٥) .

قالا : بأن التحريم قبل اللعان يكون موقتا قبل اقامة الحد على الزوج أو تكذيب الزوجة نفسها فعندئذ يعود كل منهما للآخر .

دليل هذا القول :

أن تكذيب الزوج نفسه يعتبر رجوعا عن الشهادة لأن اللعان شهادات مؤكدات والرجوع عن الشهادة ينفى الحكم المترتب عليها فى حق الراجع فيرتفع اللعان ولهذا يحد الزوج ويثبت نسب الولد منه ولا يجتمع الحد واللعان فحينئذ تزول الحرمة ويعود كل منهما الى صاحبه لأن التحريم غير مؤبد (٦) .

والقول الراجح :

هو رأى جمهور الفقهاء القائلين بأن التحريم باللعان مؤبد وذلك لما يأتى :

١ — ان التحريم المترتب على اللعان لا يناسبه الا التأبيد لاسيما وأن النبى ﷺ صرح بذلك عندما قال بشأن المتلاعنين « لا يجتمعان أبدا » .

٢ — ان التحريم المؤقت لا يتناسب مع اللعان نظرا لطبيعة اللعان الخاصة من حيث الاشتهار والانتشار واجراؤه امام قاض فللتغليظ فيه ناسب التغليظ فى آثاره ومن آثاره التحريم المؤبد لاسيما وأنه رأى الجمهور حتى ان بعض الحنفية قد وافقوا الجمهور فى ذلك .

---

(٥) تبيين الحقائق ٣/١٩ ، المحلى ١٠/٣٤٤ .

(٦) تبيين الحقائق ٣/١٩ .

الفصل الثالث

« الأثر الثالث »

قطع النسب

من آثار اللعان المترتبة عليه قطع النسب بل ان اللعان قد يكون المقصود منه أساسا هو قطع النسب •

وقطع النسب يصدق بنفي الحمل أو بنفي الولد والفرق بينهما ان نفي الحمل ينفي ما هو موجود في بطن المرأة من حمل وأما نفي الولد فينفي نسب المولود عن نفسه •

فعند الجمهور يترتب على لعان الزوج أو تمام اللعان نفي النسب سواء أكان بنفي الحمل أو بنفي الولد •

والقائلين بهذا هم «المالكية والشافعية والحنابلة والامامية»(١)

بينما اختلف الحنفية فيما بينهم :

ـ فعند أبي حنيفة وزفر : لا ينفى الحمل (٢) لعدم التأكد من كونه حملا واحتمال أنه انتفاخا أو دما محتبسا •

ـ وعند أبي يوسف ومحمد : ينتظر في حالة نفي نسب الحمل الى وقت الولادة شريطة أن يولد لمدة الحمل المقررة (٣) •

---

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٦٧/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٩ ، مغنى المحتاج ٣٨٠/٣ . المغنى ٤١٦/٧ ـ ٤١٧ ، شرائع الاسلام ١٠٠/٣ •

(٢) تبيين الحقائق ٢٠/٣ ، البدائع ٢٤٦/٣ •

(٣) المرجعين السابقين •

لأنه بالوضع تيقنا قيام الحمل عند القذف وصار كنفيه بعد الولادة

أما الظاهرية (٤) :

فقد اجازوا اللعان لنفى الحمل ومنعوه لنفى الولد •

مستدلين بقول الرسول ﷺ «الولد للفراش» فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو له •

وبالرغم من أن نفى النسب من آثار اللعان الا أننا يلاحظ أننا قد تكلمنا عنه بايضاح عند الحديث فى أسباب اللعان ولهذا نكتفى بما ذكرناه •

---

(٤) المحلى ١٠/٥٤٧ •

الفصل الرابع

« الأثر الرابع »

سقوط الحد

من آثار اللعان سقوط الحد سواء بالنسبة للزوج أو بالنسبة للزوجة .

أولا : بالنسبة للزوج :

اذا قذف الزوج زوجته بالزنا وكانت محصنة فمقتضى الأمر أن يحد حد القذف عند جمهور الفقهاء (١) عملا بقول الله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ٠٠» الآية (٢) .

فبمقتضى هذه الآية يحد حد القذف .

لكن جعل الله للزوج عندما يقذف زوجته حكما خاصا به وهو أنه يمكنه اسقاط الحد عن نفسه عند القيام بلعانه عملا بقوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين » فعندما يلاعن يسقط عنه حد القذف .

ويرى الحنفية ان الزوج اذا امتنع عن اللعان بعد قذف زوجته

---

(١) الخرشي ١٣٥/٥ ، شرح الزرقاني ١٥٧/٤ ، مغني المحتاج ٣٨٠/٣ ، شرح منتهى الارادات ٢١٠/٣ المحلى لابن حزم ١٤٧/١٠ ، البحر الزخار ٢٥٩/٤ ، شرائع الاسلام ١٠٠/٣ .

(٢) الآية ٤ من سورة النور .

لا يجب عليه حد القذف وانما يحبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه لأن اللعان مستحق عليه وهو قادر على ايفائه فيحبس حتى يأتى بما هو عليه أو يكذب نفسه ليزول السبب (٣) .

وقد سقط الحد عن هلال بن أمية اذ قال النبى ﷺ له « البينة والا حد فى ظهرك » (٤) بمقتضى الآية المذكورة وهى قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ... » .

ثانيا : بالنسبة للزوجة :

فاما أن تتم اللعان واما ان تكذب نفسها :

فان أتمت اللعان سقط عنها حد الزنا عند جمهور الفقهاء (٥) عملا بقول الله تعالى : « ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين » (٦) فدلت هذه الآية على سقوط حد الزنا عن الزوجة بتمام لعانها فان كذبت نفسها بعد تمامه وجب عليها حد الزنا .

ويرى الاحناف والحنابلة :

عدم وجوب حد الزنا على الزوجة اذا امتنعت عن اللعان بعد لعان زوجها وتحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا وذلك لأنه حق مستحق عليها وهى قادرة على الوفاء به فتحبس فيه (٧) .

---

(٣) الهداية ٢/٢٣ (الطبعة الأخيرة) .

(٤) سنن أبى داود ٢/٢٧٦ (حديث رقم ٢٢٥٤) .

(٥) الخرشى ٥/١٣٥ ، شرح الزرقانى ٤/١٥٧ ، مغنى المحتاج ٣/٣٨٠ المحلى ١٠/١٤٧ ، البحر الزخار ٤/٢٥٩ ، شرائع الاسلام ٣/١٠٠ .

(٦) الآية ٨ ، ٩ من سورة النور .

(٧) فتح القدير ٤/٢٨٣ ، المغنى ٧/٤٤٤ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible] ٢/٣٢ (الطبعة الأولى) .

(٢) [illegible] ٢/٢٧٢ (حديث رقم ٥٠٢٢) .

(٣) [illegible]

(٤) [illegible] ١/٧٤١ ، [illegible] ٤/٥٥٧ ، [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible] ٤/٢٨٢ ، [illegible] ٧/٤٤٤ .

الباب الرابع

« ما يندب في اللعان وما يسقطه »

وفيه فصلان هما :

الفصل الأول : ما يندب في اللعان .

الفصل الثاني : ما يسقط اللعان .

قالبيا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الأول

ما يندب اثناء اللعان

بعد الكلام عن صيغة اللعان وما يجرى فيها وانها تعتبر المتممة للأركان بعد ذكر الملاعن والملاعنة نشرع فى الكلام عما يندب أثناء قيام اللعان وهى أمور لا تتصل بجوهر اللعان ولا تمس أركانه ولا تتدخل فى بنيانه وانما كلها أمور خارجة عنه الا أنها تعتبر عن تضخيم هيئته وبيان أهميته والاجراءات التى تتخذ أثناء نطق الزوج أو الزوجة •

ولذلك عنونا لها بما يندب أثناء اللعان وهذه الأمور هى ما يلى :

الأمر الأول : قيام المتلاعنين أثناء اللعان •

بمعنى أن يقف كل من الملاعن والملاعنة ولا يتركان جلوسا لأنهما متداعيان أى أن كلاهما مدع لأن الزوج يدعى على زوجته أنها زانية وهى تنفى هذا عن نفسها ومن شأن المتداعيين أن يقفا حتى يشتهرا بين الجالسين •

وأيضا وردت السنة بندبهما الى القيام فيما روى النبى ﷺ ندب عاصم وامرأته اليه فقال ياعاصم قم فاشهد بالله وقال لامرأته قومى فاشهدى بالله •

وهذا الأمر الوارد فى الحديث يحمل على الندب .

ولأن اللعان من جانب الزوج قائم مقام حد القذف ومن جانب الزوجة قائم مقام حد الزنا ومن شأن الحدود الاشهار والاعلان والقيام الى ذلك أقرب •••

فقيامهما أثناء اللعان أمر تدعو اليه الحاجة وبقيامهما يشهدهما الناس فيشتهر أمرهما •

وقلنا انه مندوب لأنه قد يتعذر القيام بالنسبة للمتلاعنين أو لأحدهما فان تعذر فهذا أمر لا ينفي اللعان ولا يمنع من اجرائه لأن القيام لم يقل به سوى الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية (١)

الأمر الثاني : وعظ المتلاعنين :

الوعظ هو تقديم النصح بما يرقق القلوب ويجذب النفوس ببيان على بيان الخوف والرجاء أي خوف العقاب ورجاء الثواب وهذا الأمر يفعل مع المتلاعنين قبل بداية اللعان وتخويفهم منه وبيان الآثار المترتبة عليه حتى اذا ما أقدما عليه كان الاقدام عن اقتناع بآثاره •

ووعظ المتلاعنين أمر لا مانع منه حيث قال به المالكية والشافعية والحنابلة والامامية والأباضية (٢) •

وهذا الوعظ يجعل المتلاعنين في حالة استعداد تام لمواجهة ما يحدث والدليل على ذلك ما ورد أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : « اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » (٣) والمقصود بعذاب الدنيا اقامة حد القذف على الزوج أو اقامة حد الزنا على الزوجة وقال

ـــــــــــــــــــ

(١) البدائع ٢٣٨/٣ ، مغنى المحتاج ٣٧٨/٣ ، شرائع الاسلام ٣ / ٩٨ •

(٢) حاشية الدسوقي ٤٦٤/٢ ، ٤٦٥ ، الخرشى ١٣١/٤ ، مغنى المحتاج ٣٧٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٩٦/٧ ، المغنى ٤٣٧/٧ - ٤٣٨ ، شرائع الاسلام ٩٨/٣ •

(٣) سنن أبى داود ٢٧٧/٢ حديث رقم ٢٢٥٦ ، شرح النيل ٢٥٩/٧

لهما ﷺ ايضا : « حسابكما على الله ان احدكما لكاذب فهل من تائب » (٤) •

الأمر الثالث : أن يأمر القاضى رجلا بوضع يده على فم الزوج الملاعن ويأمر امرأة بوضع يدها على فم الزوجة الملاعنة •

هذا الأمر قال به الشافعية والحنابلة والظاهرية

وهو أمر يشعر بخطورة اللعان فانه وان كان الزوج ينفى عن نفسه حد القذف فبعد أن ينطق أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين لم تبق الا كلمة واحدة وينتفى عنه حد القذف وربما كان فى وضع يد الرجل على فمه بأن الأمر جد خطير وليس بينه وبين اقامة حد القذف الا أن يتراجع عما تبقى من الشهادة الخامسة فربما اتعظ وتذكر بعد أن يتأمل ويتدبر ويقلع عن ظلم زوجته ويقام عليه الحد •

وكذلك الزوجة بعد أن تشهد أربع شهادات انه لمن الكاذبين تضع امرأة يدها على فم الزوجة لأنها ربما تذكرت وتدبرت ورجعت عن الخامسة واقتنعت باقامة حد الزنا عليها ورجعت عن اللعان •

الأمر الرابع : حضور اللعان جماعة :

أى أن يحضر اللعان جماعة على أن يكون فى هذه الجماعة وجهاء الناس وصلحاؤهم ولا مانع من حضور صغار السن •

والمقصود من حضور الجماعة اشتهار أمر المتلاعنين والاعلان عن قيام اللعان •

---

(٤) صحيح البخارى ٧/٧٠ •

وبه قال المالكية والشافعية والاباظية والزيدية (٥) .

الأمر الخامس : أن يقام اللعان في زمان ومكان معين :

أولا : من حيث الزمان :

أنه يختار لاقامة اللعان زمن معين هو عقب صلاة العصر وبهذا قال جمهور الفقهاء « وهم المالكية والحنابلة والشافعية » (٦) وعلتهم في ذلك أن الناس يجتمعون في صلاة العصر فلما يقام بعده بشهدة الناس ويشتهر أمره .

وهذا الزمن تتعاقب فيه ملائكة الليل وملائكة النهار فيشهدون مثل هذه الواقعة .

وقال أبو حنيفة وأبو الخطاب من الحنابلة (٧) أنه لا يشترط لاقامة اللعان زمنا محددا بل يقام في أى وقت صباحا أو مساء .

وذلك لأنه قد ورد عن النبى ﷺ انه أمر الرجل باحضار امرأته دون أن يخصه بزمن ولو خصه بزمن لنقل الينا ولكان واجبا .

ثانيا : من حيث المكان :

فقد قال المالكية والشافعية والحنابلة (٨) : أنه من الأفضل

---

(٥) حاشية الدسوقى ٢/٤٦٤ ، مغنى المحتاج ٣/٣٧٦ ، شرح النيل ٧/٣٩٩ ، البحر الزخار ٤/٢٥١ .

(٦) الفواكه الدوانى ٢/٨٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٦ ، حاشية الدسوقى ٢/٤٦٤ ، المغنى ٧/٤٣٥ مغنى المحتاج ٣/٣٧٦ .

(٧) المغنى ٧/٤٣٥ ، المبسوط للسرخسى ٧/٤٨ .

(٨) حاشية الدسوقى ٢/٤٦٤ ، مغنى المحتاج ٣/٣٧٧ المغنى ٧/٤٣٥

اقامة اللعان فى اشرف مكان فى البلد وأشرف مكان هو المسجد بل يختار أشرف مكان فى المسجد بأن يكون عند المنبر لقول النبى ﷺ « أحب البقاع الى الله مساجدها وأبغضها اليه أسواقها » (٩) بل أن هنـــاك قول للشافعى يجعل التغليظ بالمكان واجبا (١٠) •

ولكن نجد أبا حنيفة ومعــه أبو الخطـــاب من الحنــابلة (١١) لا يشترطان تحديد مكان معين لاقامة اللعان وذلك لأن النبى ﷺ عندما أمر الرجل باحضار امرأته لم يخصص له مكانا ولو خصصه بمكان لنقل الينــا •

والراجح :

هو أن التغليظ بالزمان والمكان أمر زائد على اقامة اللعان ولا يدخل فى صلبه واشتراط الأمر الزائد لا ينبغى أن يكون •

وان كان النبى ﷺ قد لاعن فى المسجد فهذا هو المكان الذى يجتمع الناس فيه عادة ويطرحون فيه قضاياهم •

كما أنه لا يشترط زمنا معينا لأن التقييد بزمن معين أمــر خارج عن نطاق الاجراءات اللازمة لقيام اللعان لاسيما وقد خصصت أماكن أخرى غير المساجد لرفع القضايا اليها وطلب الحل فيها وهى المحاكم وغيرها •

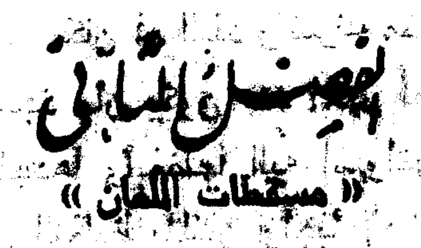
كما أن الذين يقومون بحـــل المشــكلات والقضــاء فى النزاعات المطروحة يكون لعملهم زمنا محددا لا يتقيد بأن يكون بعد صلاة العصر •

---

(٩) مسند أبى عوانه ٣٩٠/١ ، صحيح ابن حيان ٩٦/٣ •

(١٠) مغنى المحتاج ٣٧٧/٣ •

(١١) المبسوط للسرخسى ٤٨/٧ ، المغنى ٣٥/٧ •٤



« مسقطات اللعان »

اذا أردنا أن نضع لمسقطات اللعان ضابطا قلنا :

ان كل ما يمنع وجوب اللعان إذا اعترض بعد وجوب اللعان أسقطه (١) .

وتوضح هذه القاعدة بالأمثلة الآتية :

ان الجنون في الأصل يمنع من وجوب اللعان لأن من شرط المتلاعنين « العقل » فاذا قذف الزوج زوجته غير العاقلة لم يجب اللعان ولا يقع التفريق .

وكذلك لو قذفها وهي عاقلة ثم جنت فلا يجب اللعان لطروء جنونها بعد قذف الزوج لها فمنع من وجوب اللعان .

وكذلك لو قذف الزوج زوجته المحصنة بالزنا ثم جن هو فالجنون منع من وجوب اللعان (٢)

واذا ارتد الزوجان أو ارتد أحدهما : منعت الردة وجوب اللعان لأن من شرطه الاسلام وان كان بعض الفقهاء يشترطون اسلام الزوج وحده (٣) .

---

(١) البدائع ٣/٢٤٣ .

(٢) ينظر ما سبق في شرط التكليف .

(٣) كالمالكية ينظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٨ وينظر ماسبق في شرط الاسلام .

وكذلك اذا اصيب الزوجان أو أحدهما بفقد النطق وهو ما يسمى بالخرس فان فقد النطق يسقط اللعان فيما لو قذف الزوج زوجته وكذلك لو فقدت الزوجة النطق بعد قذف الزوج لها لأن اشارتها وان كانت مفهومة فقد تكون مطالبتها باللعان غير معلومة (٤) ٠

وأيضا لو قذف الزوج زوجته بالزنا ثم وطئت وطئا حراما فان اللعان يسقط ويسقط حد القذف عن الرجل ٠

أما سقوط الحد فلأن القذف أوجب اللعان فلا يوجب الحد (٥)

وأما سقوط اللعان فلسقوط عفتها بعد القذف وقبل اللعان ٠

وكذلك اذا قذف الزوج زوجته بالزنا ثم طلقها طلاقا بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان :

أما عدم وجوب الحد فلان القذف أوجب اللعان فلا يوجب حد القذف ٠

وأما عدم وجوب اللعان فلزوال الزوجية بابانتها وقيام الزوجية شرط لجريان اللعان لأن الله خص اللعان بالأزواج لقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ... » الآية وهي هنا ليست زوجة (٦) ٠

وهذا بخلاف ما لو طلقها طلاقا رجعيا فلا يسقط اللعان لأن الطلاق الرجعى لا يبطل الزوجية فيظل حق اللعان قائما (٧) ٠

---

(٤) ينظر ما سبق فى اشتراط النطق ٠

(٥) البدائع ٣/٢٤٣ ٠

(٦) ينظر ما سبق فى شرط الزوج والزوجة ٠

(٧) البدائع ٣/٢٤٤ ٠

ولو قال الزوج لزوجته : « يازانية انت طالق ثلاثا » فلا حد ولا لعـان .

أما سقوط الحد : فلان قوله « يازانية » أوجب اللعان لا الحـد لقذفه زوجتـه .

ومن حيث سقوط اللعان : فلانه طلقها ثلاثا وبهذا ابطل الزوجية واللعان لا يجرى فى غير الأزواج .

ولو عكس الزوج عبارته فقال لهـا « انت طالق ثلاثا يازانية » وجب عليه حد القذف ولا لعان .

أما وجوب الحد : فلأنه قذف اجنبية عنه بموجب قوله انت طالق ثلاثا فجعل الزوجة اجنبية عنه بهذا الطلاق وقذف الأجنبية يوجب الحد .

أما من حيث عدم اللعان : فلانعدام شرط الزوجية (٨) .

لو أكذب الزوج نفسه أو كذبت المرأة نفسها عكالآتى :

لو أكذب الزوج نفسه : يسقط اللعان لتعذر الاتيـان به اذ من المحال أن يؤمر أن يشهد بالله انه لمن الصادقين وهو يعترف بكذبه .

وفى حالة ما لو أكذبت المرأة نفسها فى الانكار وصـدقت الزوج فى القذف يسقط اللعان ولا يجب الحد (٩) .

أما سقوط اللعان : فلانها أكذب نفسها فى الانكار وصدقت زوجها فيما قذفها به .

أما عدم الحد على الزوج : لتصديقها للزوج وعدم انكارها ما رماها به .

---

(٨) المرجع السابق نفس الصحيفة .
(٩) البدائع ٢٤٤/٣ .

اهم المراجـــع

القرآن الكريم وعلومه :

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبى ـ طبعة مصطفى محمد ١٣٥٥ هـ .

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ـ طبعة دار احياء التراث العربى ـ بيروت ١٩٨٥م

الحديث وعلومه :

١ ـ سبل السـلام للصـنعانى شرح بلوغ المرام من جامع أدلة الأحكام ـ مطبعة البابى الحلبى ١٩٦٠ م .

٢ ـ سنن أبى داود للامام الحـافظ أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى ـ طبعة دار حياء السنة .

٣ ـ سنن النسائى للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى ـ طبعة الحلبى بمصر والمطبعة العلمية ـ بيروت .

٥ ـ صحيح مسلم للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

٤ ـ صحيح البخـارى للامام أبى عبـد الله محمـد بن اسماعيل البخارى ـ نشر وتوزيع ادارة البحوث العلميه بالملكة العربية

٦ ـ صحيح ابن حبان لأبى حاتم ابن حبان بن أحمد التيمى المنعوت بابن حبان .

٧ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى للامام الحافظ أحمد بن على

بن حجر العسقلانى ــ نشر وتوزيع ادارة البحوث العلمية بالملكة العربية السعودية •

٨ ــ مسند الامام أحمد بن حنبل ــ طبعة المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ــ بيروت •

٩ ــ مسند أبى عوانة للامام الجليل أبى عوانه يعقوب بن اسحاق الاسفرائينى ــ طبعة دار المعرفة •

١٠ ــ نيل الأوطار للشوكانى شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخيار ــ طبعة مصطفى •

اصول الفقه :

١ ــ شرح البدخشى للامام محمد بن الحسن البدخشى ــ طبعة محمد على صبيح •

٢ ــ الفروق للقرافى ــ طبعة دار المعرفة ــ بيروت •

ألفقه الحنفى :

١ ــ الاختيار لتعليل المختار للموصلى ــ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ــ الطبعة الثانية ــ مطبعة السعادة بمصر •

٢ ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ــ طبعة دار الكتاب العربى ــ بيروت ١٩٨٠م •

٣ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ــ طبعة دار المعرفة بيروت •

٤ ــ حاشية ابن عابدين لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين طبعة الحلبى ــ الطبعة الثانية •

٥ ـ المبسوط لشمس الائمة محمد بن أبى سهل السرخسى ـ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية .

٦ ـ الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين المرغينانى طبعة الحلبى ـ الطبعة الأخيرة .

الفقه المالكى :

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبى ـ مطبعة الكليات الأزهرية ١٩٨٢م .

٢ ـ حاشية الدسوقى لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ـ طبعة عيسى البابى الحلبى .

٣ ـ شرح الزرقانى للشيخ عبد الباقى الزرقانى ـ طبعه دار الفكر بيروت ١٩٧٨ م .

٤ ـ الشرح الكبير لسيدى أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقى ـ طبعة عيسى البابى الحلبى .

٥ ـ الفواكه الدوانى شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٥٥م ـ ١٣٧٤ هـ .

٦ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى المالكى ـ طبعة دار العلم للملايين ـ بيروت .

الفقه الشافعى :

١ ـ تكملة المجموع شرح المهذب للشيخ محمد نجيب المطيعى ـ مطبعة جده السعودية .

٢ ـ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد

الشربينى الخطيب ـ طبعة البابى الحلبى .

٣ ـ نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ـ الطبعة الأخيرة .

الفقـه الحنبلى :

١ ـ شرح منتهى الارادات للشيخ منصـور بن يونس بن ادريس البهوتى ـ دار الفكر للطباعة والنشر ١٩٦٨ م .

٣ ـ المغنى لابن قدامـة على مختصر الخرقى ـ مكتبـة الرياض الحديثة ـ الرياض ١٩٨١ م .

٤ ـ منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقى الدين محمد بن أحمد الحنبلى ـ تحقيق عبد الغنى عبـد الخالق ـ مكتبة دار العروبة بمصر .

فقـه الظاهرية :

المحلى لابن حزم الظاهرى ـ طبعة المنشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر ببيروت .

فقـه الشيعة :

شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام ـ للحلى ـ تحقيق عبد الحسين محمد على ـ طبعة ١٩٦٩ م .

فقـه الاباضية : شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيس ـ الطبعة الثانية ١٩٧٢م .

فقــه الزيدية :

البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ـ الطبعة الأولى والطبعة الثانية ١٩٧٥م ٠

كتب اللغــة :

١ ـ مختار الصماح للرازى ـ بترتيب محمود خاطر بك ـ المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٢م ٠

٢ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف الفيومى ـ المطبعة الأميرية بمصر ١٩٠٩ م

الفهرس

	الصفحة
المقدمة	٣
الباب الأول : تعريف اللعان واسبابه	٧
الفصل الأول : تعريف اللعان لغة وشرعا	٩
الفصل الثانى : حكم اللعان وأدلة مشروعيته	١٣
الفصل الثالث : أسباب اللعان	٢٠
الباب الثانى : اركان اللعان	٣٣
الفصل الأول : الزوج وشروطه	٣٦
الفصل الثانى : الزوجة وشروطها	٥٢
الفصل الثالث : الصيغة	٦٣
الباب الثالث : اثار اللعان	٧٧
الفصل الأول : الفرقة بين الزوجين	٨٥
الفصل الثانى : التحريم باللعان	٩٧
الفصل الثالث : قطع النسب	١٠٠
الفصل الرابع : سقوط الحد	١٠٢
الباب الرابع : ما يندب فى اللعان وما يسقطه	١٠٥
الفصل الأول : ما يندب فى اللعان	١٠٧
الفصل الثانى : ما يسقط اللعان	١١٢
أهم المراجـــع	١١٤

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٣٨٥/١٩٩٢